

[الإنصاف للدهلوi - الدهلوi]

الكتاب : الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف

المؤلف : أحمد بن عبد الرحيم ولي الله الدهلوi

الناشر : دار الفائز - بيروت

الطبعة الثانية ، 1404

تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة

عدد الأجزاء : 1

الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف لولي الله الدهلوi

(1/1)

مقدمة

الحمد لله الذي بعث سيدنا محمدا صلوات الله عليه إلى الناس ليكون هاديا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا ثم ألم الصحابة والتابعين والفقهاء المجتهدين أن يحفظوا سير نبيهم طبقة بعد طبقة إلى أن تؤذن الدنيا بانقضاء ليتم النعم وكان على ما يشاء قديرا وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي لا نبي بعده صلى الله عليه وآله وصحبه أجمعين

(13/1)

أما بعد فيقول الفقير إلى رحمة الله الكريم ولي الله بن عبد الرحيم أتم الله تعالى عليهما نعمه في الأولى والأخرى إن الله تعالى ألقى في قلبي وقتا من الأوقات ميزانا أعرف به سبب كل اختلاف وقع في الملة الحمدية على صاحبها الصلوات والتسليمات وأعرف به ما هو الحق عند الله وعند رسوله ومكني من أن أبين ذلك بيانا لا يبقى معه شبهة ولا إشكال ثم سئلت عن سبب اختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام الفقهية خاصة فانتدبت لبيان بعض ما

فتح علي به ساعتها بقدر ما يسعه الوقت ويحيط به السائل فجاءت رسالة مفيدة في بابها وسميتها
الانصاف في بيان أسباب الاختلاف
وحسبي الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(14/1)

باب أسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع

يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن الفقه في زمانه الشريف مدونا ولم يكن البحث في الأحكام يومئذ مثل بحث هؤلاء الفقهاء حيث يبينون بأقصى جهدهم الأركان والشروط والأداب كل شيء ممتازا عن الآخر بدليله ويفرضون الصور من صنائعهم ويتكلمون على تلك الصور المفروضة ويجدون ما يقبل الحد ويحصرون ما يقبل الخصر إلى غير ذلك

أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يتوضأ فيرى أصحابه وضوءه

(15/1)

فيأخذون به من غير أن يبين أن هذا ركن وذلك أدب وكان يصلی فیرون صلاته فيصلون كما رأوه يصلی وحج فرمق الناس حجه ففعلوا كما فعل وهذا كان غالب حاله صلى الله عليه وسلم ولم يبين أن فروض الوضوء ستة أو أربعة ولم يفرض أنه يتحتمل أن يتوضأ إنسان بغير موالة حتى يحكم عليه بالصحة أو الفساد إلا ما شاء الله وقلما كانوا يسألونه عن هذه الأشياء

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما رأيت قوما كانوا خيرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سأله إلا عن ثلات عشرة مسألة حتى قبض كلهم في القرآن منهم يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ويسألونك عن المحيض قال ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم

(16/1)

قال ابن عمر رضي الله عنه لا تسأل عما لم يكن فاني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلعن من سأله عما لم يكن

قال القاسم

إنكم تسألون عن أشياء ما كنا نسأل عنها وتنقررون

(17/1)

عن أشياء ما كنا ننقر عنها وتسألون عن أشياء ما أدرني ما هي ولو علمناها ما حل لنا أن نكتمها
وعن عمرو بن إسحاق قال لمن أدركت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من سبقني
منهم فما رأيت قوماً أيسر سيرة ولا أقل تشديداً منهم
وعن عبادة بن نسي الكندي سئل عن امرأة ماتت مع قوم ليس لها ولٍ فقال أدركت أقواماً ما كانوا
يشددون تشديداً لكم ولا يسألون مسائلكم أخرج هذه الآثار الدارمي
وكان صلى الله عليه وسلم يستفتية الناس في الواقع فيقتيمهم وترفع إليه القضايا فيقضي فيها ويرى
الناس يفعلون معروفاً فيمدحه أو منكراً فينكر عليه وما كل ما أفتى به مستفتياً عنه أو قضى به في قضية
أو أنكره على فاعله كان في الاجتماعات
ولذلك كان الشیخان أبو بكر وعمر إذا لم يكن هما علم في المسألة يسألان الناس عن حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال أبو بكر رضي الله عنه ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيها
شيئاً يعني الجدة وسائل الناس فلما صلى الظهر

(18/1)

قال أيكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الجدة شيئاً فقال المغيرة بن شعبة أنا قال ماذا قال
أعطها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدساً قال أعلم ذلك أحد غيرك فقال محمد بن مسلمة صدق
فأعطها أبو بكر السدس
وقصة سؤال عمر الناس في الغرة ثم رجوعه إلى خبر المغيرة وسؤاله إياهم في الوباء ثم رجوعه إلى خبر
عبد

(19/1)

الرحمن بن عوف وكذا رجوعه في قصة الجوس إلى خبره وسرور عبد الله بن مسعود بخبر معقل بن يسار

(20/1)

لما وافق رأيه وقصة رجوع أبي موسى عن باب عمر وسؤاله عن الحديث وشهادة أبي سعيد له وأمثال ذلك كثيرة معلومة مروية في الصحيحين والسنن

(21/1)

وبالجملة فهذه كانت عادته الكريمة صلى الله عليه وسلم فرأى كل صحابي ما يسره الله له من عباداته وفتاواه وأقضيته فحفظها وعلقها وعرف لكل شيء وجهها من قبل حفوف القرآن به فحمل بعضها على الإباحة وبعضها على الاستحباب وبعضها على النسخ لأمارات وقرائن كانت كافية عنده ولم يكن العمدة عندهم إلا وجدان الاطمئنان والشلح من غير التفات إلى طرق الاستدلال كما ترى الأعراب يفهمون مقصود الكلام فيما بينهم وتلحظ صدورهم بالتصريح والتلويح والإيماء من حيث لا يشعرون فانقضى عصره الكريم وهم على ذلك ثم إنهم تفرقوا في البلاد وصار كل واحد مقتدى ناحية من النواحي فكثرت الواقع ودارت المسائل فاستفتوها فيها فأجاب كل واحد حسب ما حفظه أو استنبطه وإن لم يجد فيما حفظه

(22/1)

أو استنبطه ما يصلح للجواب اجتهد برأيه وعرف العلة التي أدار رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها الحكم في منصوصاته فطرد الحكم حينما وجدها لا يألف جهدا في موافقة غرضه عليه الصلاة والسلام فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم على ضرورة

1 - منها أن صحابيا سمع حكما في قضية أو فتوى ولم يسمعه الآخر فاجتهد برأيه في ذلك وهذا على وجوده

أحدها أن يقع اجتهاده موافق الحديث مثاله ما رواه النسائي وغيره أن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يفرض لها فقال لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي في ذلك فاختلقو عليه شهرا وألحوا فاجتهد برأيه وقضى بأن لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقال بن يسار فشهد بأنه صلى الله عليه وسلم قضى بمثل ذلك في امرأة منهم ففرح بذلك ابن مسعود فرحة لم يفرح مثلها قط بعد الإسلام

وثانيها أن يقع بينهما المنازرة ويظهر الحديث بالوجه الذي يقع به غالب الظن فيرجع عن اجتهاده إلى المسموع

مثاله ما رواه الأئمة من أن أبا هريرة رضي الله عنه كان

(23/1)

من مذهبه أنه من أصبح جنباً فلا صوم له حتى أخبرته بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف
مذهبة فرجع
واثلثها أن يبلغه الحديث ولكن لا على الوجه الذي يقع به غالب الظن فلم يترك اجتهاده بل طعن في
الحديث

مثاله ما رواه أصحاب الأصول من أن فاطمة بنت قيس شهدت عند عمر بن الخطاب بأنها كانت مطلقة
الثلاث فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكناً فرد عمر شهادتها وقال لا نترك
كتاب الله يقول امرأة لا ندري أصدق أم كذبت لها النفقة والسكنى

(24/1)

وقالت عائشة رضي الله عنها يا فاطمة ألا تتنقى الله يعني في قوله لا سكناً ولا نفقة

(25/1)

ومثال آخر روى الشيخان أنه كان من مذهب عمر ابن الخطاب أن التيمم لا يجزئ الجنب الذي لا
يجد الماء فروى عنده عمار أنه كان معه في سفر فأصابته جنابة ولم يجد ماء فتمم في التراب فذكر ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إنما كان يكفيك أن تفعل هكذا وضرب بيديه الأرض فمسح
بهما وجهه ويديه فلم يقبل عمر ولم ينهض عنده حجة تقاوم ما رأه فيه حتى استفاض الحديث في الطبقة
الثانية من طرق كثيرة واضمحل وهم القادح فأخذوا به
ورابعها أن لا يصل إليه الحديث أصلاً

مثاله ما أخرج مسلم أن ابن عمر كان يأمر النساء إذا اغتصلن أن ينقضن رؤوسهن فسمعت عائشة
رضي الله عنها بذلك فقالت يا عجباً لابن عمر هذا يأمر النساء أن ينقضن رؤوسهن أفالاً يأمرهن أن
يحلقن رؤوسهن

لقد كت أغتصل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد وما أزيد على أن افرغ على
رأسني ثلاثة افراغات

مثال آخر ما ذكره الزهربي من أن هندا لم تبلغها رخصة

(26/1)

رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاشة فكانت تبكي لأنها كانت لا تصلي
2 - ومن تلك الضروب أن يروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فعلاً فحمله بعضهم على القرابة
وبعضهم على الإباحة

مثاله ما رواه أصحاب الأصول في قصة التحصيب أي التزول بالأبطح عند النفر من عرفات نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم به فذهب أبو هريرة وابن عمر إلى أنه على وجه القرابة فجعلوه من سنن الحج وذهبت عائشة رضي الله عنها وابن عباس إلى أنه كان على وجه الاتفاق وليس من السنن ومثال آخر ذهب الجمhour إلى أن الرمل في الطواف سنة وذهب ابن عباس رضي الله عنه إلى أنه إنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الاتفاق لعارض عرض وهو قول المشركين

(27/1)

حطمتهم حمى يشرب وليس بسنة
3 - ومنها اختلاف الوهم

مثاله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج فرأى الناس فذهب بعضهم إلى أنه كان متمتعاً وبعضهم إلى أنه كان قارناً وبعضهم إلى أنه كان مفرداً

مثال آخر أخرج أبو داود عن سعيد بن جبير أنه قال قلت لعبد الله بن عباس يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب فقال إني لأعلم الناس بذلك إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاً فلما صلى في مسجده بذري الخليفة ركعتين أو أربع في مجلسه وأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظوه عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً فسمعوا حين استقلت به ناقته يهل فقالوا إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته

ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء أهل

(28/1)

وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل حين علا على شرف البداء وأئم الله لقد أوجب في مصلحة وأهل

حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على شرف البداء

4 - ومنها اختلاف السهو والسيان

مثاله ما روى أن ابن عمر كان يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة في رجب فسمعت بذلك عائشة فقضت عليه بالسهو

5 - ومنها اختلاف الضبط

مثاله ما روى ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم من أن الميت يذب بكاء أهله عليه فقضت عائشة عليه بأنه وهم بأخذ الحديث على هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها أهلهما فقال إنهم يبكون عليها وإنما تعذب في قبرها فظن أن العذاب معلول للبكاء وظن الحكم عاما على كل ميت

ومنها اختلافهم في علة الحكم

مثاله القيام للجنازة فقال قائل لتعظيم الملائكة فيعم

(29/1)

المؤمن والكافر وقال قائل هول الموت فيعمهما وقال قائل مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة يهودي فقام لها كراهة أن تعلو فوق رأسه فيخص الكافر

7 - ومنها اختلافهم في الجمع بين المختلفين

مثاله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتعة عام خير ثم نهى عنها ثم رخص فيها عام أو طاس ثم نهى عنها فقال ابن عباس كانت الرخصة للضرورة والنهي لانقضاء الضرورة والحكم باق على ذلك وقال الجمهور كانت الرخصة اباحة والنهي نسخا لها

مثال آخر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة في الاستنجاء فذهب قوم إلى عموم هذا الحكم وكونه غير منسوخ ورأه جابر يقول قبل أن يتوفى بعام مستقبل القبلة فذهب إلى أنه نسخ للنهي المتقدم ورأه ابن عمر قضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام فرد به قولهم وجع قوم بين الروايتين فذهب الشعبي وغيره إلى أن النهي مختص بالصحراء فإذا كان في المراحيض فلا بأس بالاستقبال والاستدبار وذهب قوم إلى أن القول عام حكم والفعل يحتمل كونه خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا ينتهض ناسخا ولا مخصوصا

وبالجملة فاختلت مذاهب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ عنهم التابعون كل واحد ما تيسر له فحفظ ما سمع من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذاهب الصحابة وعقلها وجمع

(30/1)

المختلف على ما تيسر له ورجح بعض الأقوال على بعض واضمحل في نظرهم بعض الأقوال وان كان مأثورا عن كبار الصحابة كالمذهب المأثور عن عمر وابن مسعود في تيم الجنب اضمحل عندهم لما استفاض من الأحاديث عن عمار وعمران بن حصين وغيرهما فعند ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب على حياله وانتصب في كل بلد إمام مثل سعيد بن المسيب وسلم بن عبد الله بن عمر في المدينة وبعدهما الزهري والقاضي يحيى بن سعيد وربيعة بن عبد الرحمن فيها وعطاء بن أبي رباح بمكة وإبراهيم النخعي والشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة وطاوس بن كيسان باليمن ومكحول بالشام فأظماما الله أكبادا إلى علومهم فرغبو فيها وأخذوا عنهم الحديث وفتاوي الصحابة وأقاويلهم ومذاهب هؤلاء العلماء وتحقيقاهم من عند أنفسهم واستفتقى منهم المستفتون ودارت المسائل بينهم ورفعت إليهم الأقضية وكان سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وأمثالهما جمعوا

(31/1)

أبواب الفقه أجمعها وكان لهم في كل باب أصول تلقوها من السلف وكان سعيد وأصحابه يذهبون إلى أن أهل الحرمين أثبت الناس في الفقه وأصل مذهبهم فتاوى عمر وعثمان وقضاياهم وفتاوي عبد الله بن عمر وعائشة وابن عباس وقضايا قضاة المدينة فجمعوا من ذلك ما يسره الله لهم ثم نظروا فيها نظر اعتبار وتفيتش بما كان منها مجتمعا عليه بين علماء المدينة فأنهم يأخذون عليه بنواجذهم وما كان فيه اختلاف عندهم فأنهم يأخذون بأقوالها وأرجحها إما لكثره من ذهب إليه منهم أو لموافقته لقياس قوي أو تخريج صريح من الكتاب والسنة أو نحو ذلك وإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسألة خرجو من كلامهم وتبعوا الإيماء والاقتضاء فحصل لهم مسائل كثيرة في كل باب وكان إبراهيم وأصحابه يرون أن عبد الله بن مسعود وأصحابه أثبت الناس في الفقه كما قال علقة مسروق هل أحد منهم أثبت من عبد الله وقول أى حنيفة رضي الله عنه للأوزاعي

إبراهيم أفقه من سالم ولو لا فضل الصحة لقلت إن علقة أفقه من عبد الله بن عمر وعبد الله هو عبد الله وأصل مذهبة فتاوى عبد الله بن مسعود وقضايا على رضي الله عنه وفتاواه وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة فجمع من ذلك ما يسره الله ثم صنع في آثارهم كما صنع أهل المدينة في آثار أهل المدينة وخرج كما خرجنوا فتلخص له مسائل الفقه في كل باب باب

(32/1)

وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة وكان أحفظهم لقضايا عمر ولحديث أبي هريرة وإبراهيم لسان فقهاء الكوفة فإذا تكلما بشيء ولم ينسبه إلى أحد فإنه في الأكثر منسوب إلى أحد من السلف صريحاً أو إيماء ونحو ذلك فاجتمع عليهم فقهاء بلد هما وأخذوا عنهم وعلقونه وخرجوا عليه والله أعلم

(33/1)

باب أسباب اختلاف مذاهب الفقهاء

إن علم أن الله تعالى أنشأ بعد عصر التابعين نشأة من حملة العلم وإنجازاً لما وعده صلى الله عليه وسلم حيث قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له فأخذوا عنمن اجتمعوا معه منهم صفة الوضوء والغسل والصلاوة والحج والنكاح والبيوع وسائر ما يكره وقعده وروروا حديث النبي صلى الله عليه وسلم وسمعوا قضايا قضاة البلدان وفتاوي مفتفيها وسألوا عن المسائل واجتهدوا في ذلك كله ثم صاروا كبراءة قوم ووسدوا لهم الأمر فنسجوا على منوال شيوخهم ولم يألوا في تتبع الإيماءات والاقتضاءات فقضوا وأثروا وروروا وعلموا

(34/1)

وكان صنيع العلماء في هذه الطبقة متشارجاً وحاصل صنيعهم أن يتمسك بالمسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرسل جيلاً ويستدل بأقوال الصحابة والتابعين علماً منهم إما أحاديث منقوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصروها فجعلوها موقوفة كما قال إبراهيم وقد روى حديثه عن المخالفة والمخايبة فقيل له إما تحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً غير هذا قال بلـ ولكن أقول قال عبد الله قال علقة أحب إليـ وكما قال الشعبي وقد سئل عن حديثه وقيل إنه يرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا على من

دون النبي صلى الله عليه وسلم أحب إلينا فان كان فيه زيادة أو نقصان كان على من دون النبي صلى الله عليه وسلم أو يكون استنباطاً منهم من النصوص أو اجتهاداً منهم بآرائهم وهم أحسن صنيعاً في كل ذلك من يجيء بهم وأكثر إصابة وأقدم زماناً وأوعى علماء فتعين العمل بها

(35/1)

إلا إذا اختلفوا وكان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف قولهم مخالفة ظاهرة وأنه إذا اختلفت أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسألة رجعوا إلى أقوال الصحابة فان قالوا بنسخ بعضها أو بصرفه عن ظاهره أو لم يصرحوا بذلك ولكن اتفقوا على تركه وعدم القول بوجهه فإنه كإبداء علة فيه أو الحكم بنسخه أو تأويله اتبعوهم في كل ذلك وهو قول مالك في حديث ولوغ الكلب جاء هذا الحديث ولكن لا أدرى ما حقيقته حكاها ابن الحاجب في مختصر الأصول يعني لم ير الفقهاء يعملون به وإنه إذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين في مسألة فالختار عند كل عالم مذهب أهل بلده وشيوخه لأنه أعرف ب الصحيح أقاويمهم من السقىم وأوعى للأصول المناسبة لها وقلبه أميل إلى فضلهم وتحرجهم فمذهب عمر وعثمان وعائشة وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وأصحابهم مثل سعيد بن المسيب فإنه كان أحفظهم لقضايا عمر وحديث أبي هريرة ومثل عروة وسالم وعكرمة وعطاء

(36/1)

ابن يسار وقاسم وعبد الله بن عبد الله والزهري ويحيى بن سعيد وزيد بن أسلم وربيعة وأمثالهم أحق بالأخذ من غيره عند أهل المدينة لما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل المدينة ولأنها مأوى الفقهاء وجمع العلماء في كل عصر ولذلك ترى مالكا يلازم محاجتهم وقد اشتهر عن مالك أنه متمسك بإجماع أهل المدينة وعقد البخاري بباب في الأخذ بما اتفق عليه الحرماني ومذهب عبد الله بن مسعود وأصحابه وقضايا علي وشريح والشعبي وفتاوي إبراهيم أحق بالأخذ عند أهل الكوفة من غيره وهو قول علامة حين مال مسروق إلى قول زيد بن ثابت في التشريق قال هل أحد منهم أثبت من عبد الله فقال لا ولكن رأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة يشركون فإن اتفق أهل البلد على شيء أخذوا عليه بالتوارد وهو الذي يقول في مثله مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا وإن اختلفوا أخذوا بأقوالها وأرجحها إما لكثرة القائلين به أو لموافقتها

لقياس قوي أو تخرير من الكتاب والسنة وهو الذي يقول في مثله مالك هذا أحسن ما سمعت
فإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسألة خرجو من

(37/1)

كلامهم وتتبعوا الآيات والآيات
وألهموا في هذه الطبقة التدوين فدون مالك ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب بالمدينة وابن جريج وابن عيينة بمكة والثوري بالكونية والربيع بن صبيح بالبصرة وكلهم مشوا على هذا النهج الذي ذكرته
ولما حج المنصور قال مالك قد عزرت أن أمر بكتبك هذه التي وضعتها فتنسخ ثم أبعث في كل مصر من
أمصار المسلمين منها نسخة وأمرهم بأن يعملوا بما فيها ولا يتعدوه إلى غيره فقال يا أمير المؤمنين لا
تفعل هذا فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل قوم بما سبق
إليهم ودانوا به من اختلاف الناس فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم
وتحكى نسبة هذه القصة إلى هارون الرشيد وأنه شاور مالكا في أن يعلق الموطأ في الكعبة ويحمل الناس
على ما فيه فقال لا تفعل فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في
البلدان وكل سنة مضت قال وفقك الله يا أبا عبد الله حكاه السيوطي رحمه الله تعالى
وكان مالك رضي الله عنه أثبتهم في حديث المدینین عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوثقهم إسنادا
وأعلمهم بقضايا عمر وأقاويل عبد الله بن عمر وعائشة وأصحابهم من الفقهاء السبعة وبه وبأمثاله قام
علم الرواية والفتوى فلما وسد إليه الأمر

(38/1)

حدث وأفقي وأفاد وأحاد وعليه انطبق قول النبي صلى الله عليه وسلم يوشك أن يضرب الناس أكباد
الابل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة على ما قاله ابن عيينة وعبد الرزاق وناهيك
بما فجمع أصحابه روایاته ومحاتراته وخصوصها وحررها وشرحوها وخرجوا عليها وتكلموا في أصولها
ودلائلها وتفرقوا إلى المغرب ونواحي الأرض ففع الله بهم كثيرا من خلقه وإن شئت أن تعرف حقيقة ما
قلناه من مذهبنا فانظر في كتاب الموطأ تجده كما ذكرنا
وكان أبو حنيفة رضي الله عنه أ Zimmerman بمذهب إبراهيم وأقر انه لا يجاوزه إلا ما شاء الله وكان عظيم
الشأن في التخرير على مذهب دقيق النظر في وجوه التخريجات مقبلا على الفروع أتم اقبال وان شئت
أن تعلم حقيقة ما قلناه فلخص أقوال إبراهيم من كتاب الآثار لحمد رحمه الله وجامع عبد الرزاق

ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة ثم قايشه مذهبه تجده لا يفارق تلك المخجة إلا في مواضع يسيرة وهو في تلك اليسيرة أيضا لا يخرج عما ذهب إليه فقهاء الكوفة وكان أشهر أصحابه ذكرا أبو يوسف تولى قضاء القضاة أيام هارون الرشيد فكان سببا لظهور مذهبة وكان أحسنهم تصنيفا وألزمهم درسا محمد بن القضاة به في أقطار العراق وخراسان وما وراء النهر وكان أحسنهم تصنيفا وألزمهم درسا محمد بن الحسن فكان من خبره أنه تفقه على أبي حنيفة وأبي يوسف ثم خرج إلى المدينة فقرأ

(39/1)

الموطأ على مالك ثم رجع إلى بلده فطبق مذهب أصحابه على الموطأ مسألة فان وافق منها وإنما كان رأى طائفه من الصحابة والتابعين ذاهبين إلى مذهب أصحابه فكذلك وإن وجد قياسا ضعيفا أو تخريجا علينا يخالفه حديث صحيح مما عمل به الفقهاء أو يخالفه عمل أكثر العلماء تركه إلى مذهب من مذاهب السلف مما يراه أرجح ما هناك وهمما أيا أبو يوسف ومحمد لا يزالان على مخجة ابراهيم ما أمكنهما كما كان أبو حنيفة رحمه الله يفعل ذلك وإنما كان اختلافهم في أحد شيئا إما أن يكون لشيخهما تخريج على مذهب ابراهيم يزاجمانه فيه أو يكون هناك لا يزالان ونظرائه أقوال مختلفة يخالفان شيخهما في ترجيح بعضهما على بعض فصنف محمد رحمه الله وجمع رأي هؤلاء الثلاثة ونفع كثيرا من الناس فتوجه أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه إلى تلك التصانيف تلخيصا وتقريرا أو شرحا أو تخريجا أو تأسيسا أو استدلالا ثم تفرقوا إلى خراسان وما وراء النهر فسمى ذلك مذهب أبي حنيفة وإنما عد مذهب أبي حنيفة مع مذهب أبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى واحدا مع أنهما مجتهدان مطلقا مخالفتهما غير قليلة في الأصول والفروع لتوافقهم في هذا الأصل

(40/1)

ولتدوين مذاهبهم جمعا في المسوط والجامع الكبير ونشأ الشافعي رضي الله عنه في أوائل ظهور المذهبين وترتيب أصولهما وفروعهما فنظر في صنيع الأوائل فوجد فيه أمورا كبحث عنانه عن الجريان في طريقهم وقد ذكرها في أوائل كتابه الأم 1 - منها أنه وجدهم يأخذون بالمرسل والمقطوع فيدخل فيهما الخلل فإنه إذا جمع طرق الحديث يظهر أنه كم من مرسل لا أصل له وكم من مرسل يخالف مسندًا فقرر ألا يأخذ بالمرسل إلا عند وجود شروط وهي مذكورة في كتب الأصول

2 - ومنها أنه لم تكن قواعد الجمع بين المختلافات مضبوطة عندهم فكان يتطرق بذلك خلل في مجتهداهم فوضع لها أصولاً ودوها في كتاب وهذا أول تدوين كان في أصول الفقه مثاله ما بلغنا أنه دخل على محمد بن الحسن وهو يطعن على أهل المدينة في قضائهم بالشاهد الواحد مع اليمين ويقول هذا زيادة على كتاب الله فقال الشافعي أثبت عندك أنه لا

(41/1)

تجوز الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد
قال نعم قال فلم قلت إن الوصية للوارث لا تجوز لقوله صلى الله عليه وسلم ألا لا وصية لوارث وقد قال الله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت الآية وأورد عليه أشياء من هذا القبيل فانقطع كلام محمد بن الحسن
3 - ومنها أن بعض الأحاديث الصحيحة لم تبلغ علماء التابعين من وسد إليهم الفتوى فاجتهدوا بأئرائهم أو اتبعوا العموميات أو اقتدوا بمن مضى من الصحابة فأفتووا حسب ذلك ثم ظهرت بعد ذلك في الطبقة الثالثة فلم يعملوا بها ظناً منهم أنها تخالف عمل أهل مدينتهم وسنتهم التي لا اختلاف لهم فيها وذلك قادح في الحديث أو علة مسقطة له أو لم تظهر في الثالثة وإنما ظهرت بعد ذلك عندما أمعن أهل الحديث في جمع طرق الحديث ورحلوا إلى أقطار الأرض وبخروا عن حملة العلم فكثير من الأحاديث لا يرويه من الصحابة إلا رجل أو

(42/1)

رجلان ولا يرويه عنه أو عنهما إلا رجل أو رجلان وهم حرا فخفي على أهل الفقه وظهر في عصر الحفاظ الجامعين لطرق الحديث وكثير من الأحاديث رواه أهل البصرة مثلاً وسائل الأقطار في غفلة عنه فيين الشافعي رحمه الله تعالى أن العلماء من الصحابة والتابعين لم ينزل شأهم أنهم يطلبون الحديث في المسألة فإذا لم يجدوا تمسكوا ب نوع آخر من الاستدلال ثم إذا ظهر عليهم الحديث بعد رجعوا عن اجتهادهم إلى الحديث فإذا كان الأمر على ذلك لا يكون عدم تمسكهم ² بالحديث قدحاً فيه اللهم إلا إذا بينوا العلة القادحة مثاله حديث القلتين فإنه حديث صحيح روی بطرق كثيرة معظمها ترجع إلى نسخة الوليد أو أبي الوليد بن كثیر عن محمد بن جعفر بن الزبیر أو محمد بن عباد بن جعفر عن عبید الله بن عبد الله وكلاهـما عن

ابن عمر ثم تشعبت الطرق بعد ذلك
وهذان وإن كانا من الثقات لكنهما ليسا من وسد إليهم الفتوى وعول الناس عليهم فلم يظهر الحديث
في عصر

(43/1)

سعيد بن المسيب ولا في عصر الزهرى ولم يعش عليه المالكية ولا الحنفية فلم يعملوا به وعمل به الشافعى
وحدث خيار المجلس فإنه حديث صحيح روى بطرق كثيرة وعمل به ابن عمر وأبو هريرة من
الصحابة

ولم يظهر على الفقهاء السبعة ومعاصريهم فلم يكونوا يقولون به فرأى مالك وأبو حنيفة أن هذه علة
قادحة في الحديث وعمل به الشافعى

4 - ومنها أن أقوال الصحابة جمعت في عصر الشافعى فتكثرت واختلفت وتشعبت ورأى كثيرا منها
يخالف الحديث الصحيح حيث لم يبلغهم ورأى السلف لم يزالوا يرجعون في مثل ذلك إلى الحديث فترك
التمسك بأقوالهم ما لم يتفقوا وقال لهم رجال ونحن رجال

5 - ومنها أنه رأى قوما من الفقهاء يخلطون الرأي الذي لم يسوغه الشرع بالقياس الذي أثبته فلا
يميزون واحدا منهمما من الآخر ويسمونه تارة بالاستحسان وأعني بالرأي

(44/1)

أن ينصب مظنة حرج أو مصلحة علة الحكم وإنما القياس أن تخرج العلة من الحكم المنصوص ويدار
عليها الحكم فأبطل هذا النوع أتم إبطال وقال من استحسن فإنه أراد أن يكون شارعا حكما ابن
الحاجب في مختصر الأصول

مثاله رشد اليتيم أمر حفي فقاموا مظنة الرشد وهو بلوغ حمس وعشرين سنة مقامة وقالوا إذا بلغ اليتيم
هذا العمر سلم إليه ماله قالوا هذا استحسان والقياس ألا يسلم إليه

وبالجملة فلما رأى الشافعى في صنيع الأوائل مثل هذه الأمور أخذ الفقه من الرأس فأسس الأصول
وفرع الفروع وصنف الكتب فأجاد وأفاد واجتمع عليها الفقهاء وتصرفوا اختصارا وشرحوا واستدللا
وتخرجا ثم تفرقوا في البلدان فكان هذا مذهب الشافعى رحمه الله تعالى

(45/1)

باب أسباب الاختلاف بين أهل الحديث وأصحاب الرأي

إن علم أنه كان من العلماء في عصر سعيد بن المسيب وإبراهيم والزهري وفي عصر مالك وسفيان وبعد ذلك قوم يكرهون الخوض بالرأي ويهارون الفتيا والاستنباط إلا لضرورة لا يجدون منها بدا وكان أكبر همهم رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عبد الله بن مسعود عن شيء فقال إني لأكره أن أحل لك شيئاً حرمه الله عليك أو أحرم ما أحله الله لك وقال معاذ بن جبل يا أيها الناس لا تعجلوا بالباء قبل نزوله فإنه لا ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سدد وروي نحو ذلك عن عمر علي وابن عباس وابن مسعود في كراهة التكلم فيما لم يتزل وقال ابن عمر جابر بن زيد

(46/1)

إنك من فقهاء البصرة فلا تفت إلا بقرآن ناطق أو سنة ماضية فانك إن فعلت غير ذلك هلكت وأهلكت وقال أبو النصر لما قدم أبو سلمة البصرة أتيته أنا والحسن فقال للحسن أنت الحسن ما كان أحد بالبصرة أحب إلي لقاء منك وذلك أنه بلغني أنك تفتي برأيك فلا تفت برأيك إلا أن يكون سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كتاب متزل وقال ابن المنذر إن العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده فليطلب لنفسه المخرج وسئل الشعبي كيف كنتم تصنعون إذا سئلتم قال على الخبر وقعت كان إذا سئل الرجل قال لصاحبه أفهم فلا يزال حتى يرجع إلى الأول وقال الشعبي ما حدثوك هؤلاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ به وما قالوه برأيهم فألقه في الحش أخرج هذه الآثار عن آخرها الدارمي

فوق شيوخ تدوين الحديث والأثر في بلدان الإسلام وكتابة الصحف والنسخ حتى قل من يكون من أهل الرواية إلا كان له تدوين أو صحيفة أو نسخة من حاجتهم بموقع عظيم فطاف من أدرك من عظمائهم ذلك الزمان بلاد الحجاز والشام والعراق ومصر واليمن وخراسان وجمعوا الكتب وتتبعوا النسخ وأمعنوا في التفحص عن غريب

(47/1)

الحديث ونواتر الأثر فاجتمع باهتمام أولئك من الحديث والآثار ما لم يجتمع لأحد قبلهم ويسير لهم ما لم يتيسر لأحد قبلهم وخلص إليهم من طرق الأحاديث شيء كثير حتى كان لكثير من الأحاديث عندهم مائة طريق مما فوقها فكشف بعض الطرق ما استتر في بعضها الآخر وعرفوا محل كل حديث من الغرابة

والاستفاضة وأمكن لهم النظر في المتابعات والشواهد وظهر عليهم أحاديث صحيحة كثيرة لم تظهر على أهل الفتوى من قبل قال الشافعى رحمه الله تعالى لأحمد أنتم أعلم بالأخبار الصحيحة منا فإذا كان خبر صحيح فأعلمونى حتى أذهب إليه كوفيا كان أو بصرى أو شاميا حكاہ ابن الهمام وذلك لأنه كم من حديث صحيح لا يرويه إلا أهل بلد خاصة كأفراد الشاميين والعراقيين أو أهل بيت خاصة كنسخة بريد عن أبي بردة عن أبي موسى ونسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أو كان الصحابي مقالا خاما لـ يحمل عنه إلا شرذمة قليلون فمثل هذه الأحاديث يغفل عنها عامة أهل الفتوى واجتمعت عندهم آثار فقهاء كل بلد من الصحابة والتبعين وكان الرجل فيما قبلهم لا يتمكن إلا من جمع حديث بلده وأصحابه وكان من قبلهم يعتمدون في معرفة أسماء الرجال ومراتب عدالتهم على ما يخلص إليهم من مشاهدة الحال وتتبع القرائن وأمعن هذه الطبقة في هذا الفن وجعلوه شيئا مستقلا بالتدوين والبحث وناظروا في الحكم بالصحة وغيرها

(48/1)

فانكشف عليهم بهذا التدوين والمناظرة ما كان خفيا من حال الاتصال والانقطاع وكان سفيان ووكيع وأمثالهما يجتهدون غاية الاجتهاد فلا يتمكرون من الحديث المرفوع المتصل إلا من دون الألف حديث كما ذكره أبو داود السجستاني في رسالته إلى أهل مكة وكان أهل هذه الطبقة يرون أربعين ألف حديث مما يقرب منها بل صح عن البخاري أنه اختصر صحيحه من ستمائة ألف حديث وعن أبي داود أنه اختصر سنته من خمسمائة ألف حديث وجعل أحمد مسنده ميزانا يعرف به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مما وجد فيه ولو بطريق واحد من طرقه فله أصل وإلا فلا أصل له وكان رؤوس هؤلاء عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون وعبد الرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة ومسلد وهناد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والفضل بن دكين وعلي بن المديني وأقرانهم وهذه الطبقة هي الطراز الأول من طبقات المحدثين فرجع المحققون منهم بعد إحكام فن الرواية ومعرفة مراتب الأحاديث إلى الفقه فلم يكن عندهم من الرأى أن يجمع على تقليد رجل من مضى مع ما يرون من الأحاديث والآثار المناقضة في كل مذهب من تلك المذاهب فأخذوا يتبعون أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة والتبعين والجتهدين على قواعد أحکموها في نفوسهم وأنا أبينها لك

(49/1)

في كلمات يسيرة كان عندهم إنه إذا وجد في المسألة قرآن ناطق فلا يجوز التحول منه إلى غيره وإذا كان القرآن محتملاً لوجه فالسنة قاضية عليه فإذا لم يجدوا في كتاب الله أخذوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان مستفيضاً دائراً بين الفقهاء أو يكون مختصاً بأهل بلد أو أهل بيت أو بطريق خاصة سواء عمل به الصحابة والفقهاء أو لم يعملوا به ومتى كان في المسألة حديث فلا يتبع فيها خلافه أثراً من الآثار ولا اجتهاد أحد من المختهدين وإذا أفرغوا جهدهم في تبع الأحاديث ولم يجدوا في المسألة حديثاً أخذوا بأقوال جماعة من الصحابة والتابعين ولا يتقيدون بقوم دون قوم ولا بلد دون بلد كما كان يفعل من قبلهم فان اتفق جمهور الخلفاء والفقهاء على شيء فهو المتبوع وإن اختلفوا أخذوا بحديث أعلمهم علماً أو أورعهم ورعاً أو أكثرهم ضبطاً أو ما اشتهر عنهم فان وجدوا شيئاً يستوي فيه قولان فهي مسألة ذات قولين فان عجزوا عن ذلك تأملوا في عمومات الكتاب والسنة وإيماناً بهما واقتضاهاً بهما وحملوا نظير المسألة عليها في الجواب إذ كانتا متقاربتين بادي الرأي لا يعتمدون في ذلك على قواعد من الأصول ولكن على ما يخلص إلى الفهم ويسلّج به الصدر كما أنه ليس ميزان التواتر عدد الرواية ولا حالم ولنكن اليقين الذي يعقبه في قلوب الناس كما نبهنا على ذلك في بيان حال الصحابة وكانت هذه الأصول مستخرجة من صنيع الأولئك وتصريحاً بهم وعن ميمون بن

(50/1)

مهران قال كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فان وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به وان لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الأمر سنة قضى بها فان أعياه خرج فسأل المسلمين وقال أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء فربما اجتمع إليه النفر كلهم بذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء فيقول أبو بكر الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ علينا علم نبينا فإن أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهما على أمر قضى به وعن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ولا يلتفت عنه الرجال فان جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما وإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الأمرين شئت إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم وإن شئت أن تتأخر فتأخر ولا أرى التأخير إلا خيراً لك

ومن عبد الله بن مسعود قال أتى علينا زمان لسنا نقاضي

(51/1)

ولسنا هنالك وإن الله قد قدر من الأمر أن قد بلغنا ما ترون فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن جاءه ما ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقض فيه بما قضى به الصالحون ولا يقل إبني أخاف وإبني أرى فان الحرام بين والحلال بين وبين ذلك أمور مشتبهة فدع ما يربيك إلى ما لا يربيك وكان ابن عباس إذا سئل عن الأمر فإن كان في القرآن أخبر به وإن لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر به فإن لم يكن فعن أبي بكر وعمر وإن لم يكن قال فيه برأيه

وعن ابن عباس أما تخافون أن تعذبوا أو يخسف بكم أن تقولوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فلان

وعن قتادة قال حدث ابن سيرين رجلا بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل قال فلان كذا وكذا فقال ابن سيرين أحدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقول قال فلان كذا وكذا وعن الأوزاعي قال كتب عمر بن عبد العزيز أنه لا رأي لأحد في كتاب الله وإنما رأي الأئمة فيما لم ينزل فيه كتاب ولم تمض فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رأي لأحد في سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الأعمش قال كان إبراهيم يقول يقوم عن

(52/1)

يساره فحدثته عن سماع الزيارات عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أقامه عن عينه فأخذ به وعن الشعبي جاءه رجل يسأله عن شيء فقال كان ابن مسعود يقول فيه كذا وكذا قال أخبرني أنت برأيك فقال ألا تعجبون من هذا أخبرته عن ابن مسعود ويسألي عن رأيي وديني عندي أثر من ذلك والله لأن ألغنى بأغنية أحب إلى من أن أخبرك برأيي أخرج هذه الآثار كلها الدارمي وأخرج الترمذى عن أبي السائب قال كذا عند وكيع فقال لرجل من ينظر في الرأىأشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول أبو حنيفة هو مثله قال الرجل فإنه قد روی عن إبراهيم النخعي أنه قال الإشعار مثلة قال رأيت وكيعا غضبا شديدا وقال أقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال إبراهيم ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تتزع عن قولك هذا وعن عبد الله بن عباس وعطاء ومجاهد ومالك بن أنس رضي الله تعالى عنهم أنهم كانوا يقولون ما من

أحد إلا ومخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبالجملة فلما مهدوا الفقه على هذه القواعد فلم تكن

(53/1)

مسائله من المسائل التي تكلم فيها من قبلهم والتي وقعت في زمامهم إلا وجدوا فيها حديثاً مرفوعاً متصلة
أو مرسلاً أو موقوفاً صحيحاً أو حسناً أو صالحة للاعتبار أو وجدوا أثراً من آثار الشيوخين أو سائر
الخلفاء وقضاة الأمصار وفقهاء البلدان أو استنباطاً من عموم أو إيماء أو اقتضاء فيسر الله لهم العمل
بالسنة على هذا الوجه وكان أعظمهم شأناً وأوسعهم رواية وأعرفهم للحديث مرتبة وأعمقهم فقهاً أَحْمَد
بن حنبل ثُمَّ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ وَكَانَ تَرْتِيبُ الْفَقِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَتَوَقَّفُ عَلَى جَمْعِ شَيْءٍ كَثِيرٍ مِّن
الْأَحَادِيثِ وَالآثَارِ حَتَّى سُئِلَ أَحْمَدٌ يَكْفِي الرَّجُلُ مائةً أَلْفَ حَدِيثٍ حَتَّى يَفْتَحَ قَالَ لَا حَتَّى قِيلَ خَمْسَائِةً أَلْفَ
حَدِيثٍ قَالَ أَرْجُو كَذَّا فِي غَايَةِ الْمُنْتَهَى وَمَرَادُهُ الْإِفْتَاءُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ
ثُمَّ أَنْشَأَ اللَّهُ تَعَالَى قَرْنَاهُ أَخْرَى فَرَأُوا أَصْحَابَهُمْ قَدْ كَفَوْهُمْ مَؤْنَةً جَمْعَ الْأَحَادِيثِ وَتَهْيَيدَ الْفَقِهِ عَلَى أَصْلِهِمْ
فَفَرَغُوا لِفَنُونِ أَخْرَى كَتْمِيزِ الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ مِنْ كَبَرَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَبِيزِدُ بْنُ هَارُونَ
وَيَحِيَّ بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَسْرَابَهُمْ وَكَجْمَعِ أَحَادِيثِ الْفَقِهِ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا فَقِهَاءُ الْأَمْسَارِ
وَعُلَمَاءُ الْبَلْدَانِ مَذَاهِبَهُمْ وَكَالْحُكْمِ عَلَى كُلِّ حَدِيثٍ بِمَا يَسْتَحِقُهُ وَكَالشَّاذَةِ وَالْفَاجِدَةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَمْ
يَرَوُهَا أَوْ طَرَقَهَا الَّتِي لَمْ يَخْرُجْ مِنْ

(54/1)

جهتها الأوائل ما فيه اتصال أو علو سند أو رواية فقيه عن فقيه أو حافظ أو نحو ذلك من
المطالب العلمية وهؤلاء هم البخاري ومسلم وأبو داود وعبد بن حميد والدارمي وابن ماجه وأبو يعلى
والترمذى والنمسائى والدارقطنى والحاكم والبيهقي والخطيب والديلمى وابن عبد البر وأمثالهم
وكان أوسعهم علماً عندى وأنفعهم تصنيفاً وأشهرهم ذكرها رجال أربعة متقاربون في العصر
أو لهم أبو عبد الله البخاري وكان غرضه تجريد الأحاديث الصالحة المستفيضة المتصلة من غيرها
 واستنباط الفقه والتفسير منها فصنف جامعه الصحيح ووفي بما شرط وبلغنا أن رجالاً من
الصالحين رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه وهو يقول مالك اشتغلت بفقه محمد بن إدريس
وتركت كتابي قال يا رسول الله وما كتابك قال صحيح البخاري ولعمري إنه نال من الشهرة والقبول
درجة لا يرام فوقها

وثانيهم مسلم النيسابوري تؤخى تحرير الصحاح المجمع عليها بين المحدثين المتصلة المفوعة مما يستنبط منه السنة وأراد تقريرها إلى الأذهان وتسهيل الاستنباط منها فرتب ترتيباً جيداً وجمع طرق كل حديث في موضع واحد ليتضاعف اختلاف المتنون وتشعب الأسانيد أصرح ما يكون وجمع بين المخالفات فلم يدع لمن له معرفة بلسان

(55/1)

العرب عذراً في الإعراض عن السنة إلى غيرها
وثالثهم أبو داود السجستاني وكان همه جمع الأحاديث التي استدل بها الفقهاء ودارت فيهم وبني عليها الأحكام علماء الأمصار فصنف سننه وجمع فيها الصحيح والحسن واللين والصالح للعمل قال أبو داود وما ذكرت في كتابي حديثاً أجمع الناس على تر��ه وما كان منها ضعيفاً أصرح بضعفه وما كان فيه علة بینتها بوجه يعرفه الخائض في هذا الشأن وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم وذهب إليه ذاهب ولذلك صرح الغزالي وغيره بأن كتابه كاف للمجتهد
ورابعهم أبو عيسى الترمذى وكأنه استحسن طريقة للشیخین حيث بینا وما أبهما وطريقة أبي داود حيث جمع كل ما ذهب إليه ذاهب فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليهما بيان مذاهب الصحابة والتبعين وفقهاء الأمصار فجمع كتاباً جاماً واختصر طرق الحديث اختصاراً لطيفاً فذكر واحد وأوّل ما عداه وبين أمر كل حديث من أنه صحيح أو حسن أو ضعيف أو منكر وبين وجه الضعف ليكون الطالب على بصيرة من أمره فيعرف ما يصلح للاعتبار مما دونه وذكر أنه مستفيض أو غريب وذكر مذاهب الصحابة وفقهاء الأمصار وسمى من يحتاج إلى التسمية وكفى من يحتاج إلى التكثية فلم يدع خفاء لمن

(56/1)

هو من رجال العلم ولذلك يقال إنه كاف للمجتهد مغن للمقلد
وكان يزايه هؤلاء في عصر مالك وسفيان وبعدهم قوم لا يكرهون المسائل ولا يهابون الفتيا ويقولون على الفقه بناء الدين فلا بد من إشاعته ويهابون رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والرفع إليه حتى قال الشعبي على من دون النبي صلى الله عليه وسلم أحب إلينا فإن كان فيه زيادة أو نقصان كان على من دون النبي صلى الله عليه وسلم وقال إبراهيم أقول قال عبد الله وقال علقمة أحب إلى وكان ابن مسعود إذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تربد وجهه وقال هكذا أو نحوه وقال عمر حين بعث رهطاً من الأمصار إلى الكوفة إنكم تأتون الكوفة فتأتون قوماً لهم أزيد بالقرآن

فَيَأْتُونَكُمْ فَيَقُولُونَ قَدْ أَصْحَابَ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَيَأْتُونَكُمْ فَيَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْحَدِيثِ فَأَقْلُوْا الرِّوَايَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَقَالَ ابْنُ عُوْنَ كَانَ الشَّعْبِيَّ إِذَا جَاءَهُ شَيْءٌ أَنْقَى وَكَانَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ وَيَقُولُ أَخْرَجَ هَذِهِ الْآثَارَ الدَّارِمِيَّ
فَوْقَ تَدوِينِ الْحَدِيثِ وَالْفَقَهِ وَالْمَسَائِلِ مِنْ حَاجَتِهِمْ بِمَوْقِعِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْهُمْ مِنْ
الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ مَا يَقْدِرُونَ بِهِ عَلَى اسْتِنبَاطِ الْفَقَهِ عَلَى الْأَصْوَلِ الَّتِي اخْتَارُهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ لَمْ تَشْرُحْ
صَدُورُهُمْ لِلنَّظَرِ فِي أَقْوَالِ عُلَمَاءِ

(57/1)

الْبَلْدَانَ وَجَمِيعَهَا وَالْبَحْثُ عَنْهَا وَأَقْمَوْا أَنْفُسَهُمْ فِي ذَلِكَ وَكَانُوا اعْتَقِدُوا فِي أَئْمَتِهِمْ أَنْهُمْ فِي الْدَرْجَةِ الْعُلِيَا
مِنَ التَّحْقِيقِ وَكَانَتْ قَلْوَهُمْ أَمْيَلُ شَيْءٍ إِلَى أَصْحَابِهِمْ كَمَا قَالَ عَلْقَمَةُ هَلْ أَحَدُهُمْ أَثَبَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِبْرَاهِيمَ أَفْقَهَ مِنْ سَالمَ وَلَوْلَا فَضْلُ الصَّحَّةِ لَقُلْتُ عَلْقَمَةً أَفْقَهَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ
وَكَانَ عِنْهُمْ مِنَ الْفَطَانَةِ وَالْحَدِيثِ وَسُرْعَةِ انتِقالِ الْذَّهَبِ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ مَا يَقْدِرُونَ بِهِ عَلَى تَخْرِيجِ
جَوابِ الْمَسَائِلِ عَلَى أَقْوَالِ أَصْحَابِهِمْ وَكُلِّ مِيسَرٍ لِمَا خَلَقَ لَهُ وَكُلِّ حَزْبٍ بِمَا لَدِيهِمْ فَرَحُونَ
فَمَهَدُوا الْفَقَهَ عَلَى قَاعِدَةِ التَّخْرِيجِ وَذَلِكَ أَنَّ يَحْفَظَ كُلُّ أَحَدٍ كِتَابَ مَنْ هُوَ لِسَانُ أَصْحَابِهِ وَأَعْرَفُهُمْ
بِأَقْوَالِ الْقَوْمِ وَأَصْحَابِهِمْ نَظَرًا فِي التَّرجِيحِ فَيَتَأْمِلُ فِي كُلِّ مَسَأَلَةٍ وَحَدَّ الْحُكْمَ فَكُلَّمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ أَوْ
إِحْتَاجَ إِلَى شَيْءٍ رَأَى أَيْ نَظَرٍ فِي فِيمَا يَحْفَظُهُ مِنْ تَصْرِيحاَتِ أَصْحَابِهِ فَإِنْ وَجَدَ جَوابَ فِيهَا وَإِلَّا نَظَرَ إِلَى
عُمُومِ كَلَامِهِمْ فَأَجْرَاهُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ أَوْ إِلَى إِشَارَةِ ضَمْنِيَّةِ لِكَلَامِهِ فَاسْتَنْبِطْ مِنْهَا

(58/1)

وَرَبِّمَا كَانَ لِبَعْضِ الْكَلَامِ إِيمَاءً أَوْ اقْتِضَاءً يَفْهَمُ الْمَقصُودَ
وَرَبِّمَا كَانَ لِلْمَسَأَلَةِ الْمَصْرُوحُ بِهَا نَظِيرٌ يَحْمِلُ عَلَيْهَا وَرَبِّمَا نَظَرُوا فِي عَلَةِ الْحُكْمِ الْمَصْرُوحُ بِهِ بِالتَّخْرِيجِ أَوْ
بِالسِّبْرِ وَالْحَذْفِ فَأَدَارُوا حُكْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْمَصْرُوحِ بِهِ وَرَبِّمَا كَانَ لِهِ كَلَامًا لَوْ اجْتَمَعَ عَلَى هِيَةِ الْقِيَاسِ
الْاقْتِرَانِيِّ أَوِ الشَّرْطِيِّ أَنْتَجَ جَوابَ الْمَسَأَلَةِ

(59/1)

وربما كان في كلامهم ما هو معلوم بالمثال والقسمة غير معلوم بالحد الجامع المانع فيرجعون إلى أهل اللسان

(60/1)

ويتكلفون تحصيل ذاتياته وترتيب حد جامع مانع له وضبط مبهمه وتغيير مشكله وربما كان كلامهم محتملاً لوجهين فينظرون في ترجيح أحد المحملين وربما يكون تقريب الدلائل للمسائل خفياً فيبيتون ذلك وربما استدل بعض المخرجين من فعل أئمتهم وسكتهم ونحو ذلك

فهذا هو التخريج ويقال له القول المخرج لفلان كذا ويقال على مذهب فلان أو على أصل فلان أو على قول فلان جواب المسألة كذا وكذا ويقال هؤلاء المجتهدون في المذهب وعنى هذا الاجتهداد على هذا الأصل من قال من حفظ المسوط كان مجتهداً أَيْ وإن لم يكن له علم بالرواية أصلاً ولا بحديث واحد فوق التخريج في كل مذهب وكثير فأي مذهب كان أصحابه مشهورين وسد إليهم القضاء والإفتاء وانتشرت تصانيفهم في الناس ودرسوا درساً ظاهراً انتشر في أقطار الأرض ولم يزل ينتشر كل حين وأي مذهب كان أصحابه خاملين ولم يولوا القضاة والإفتاء ولم يرحب بهم الناس اندرس بعد حين واعلم أن التخريج على كلام الفقهاء وتتبع لفظ الحديث لكل منها أصل أصيل في الدين ولم يزل المحققون

(61/1)

من العلماء في كل عصر يأخذون بما فמנهم من يقل من ذلك ويكثر من ذلك ومنهم من يكثرون من ذا ويقل من ذاك فلا ينبغي أن يهمل أمر واحد منهم بالمرة كما يفعله عامة الفريقين وإنما الحق البحث أن يطابق أحدهما بالأخر وأن يجبر خلل كل بالأخر وذلك قول الحسن البصري سنتكم والله الذي لا إله إلا هو بينهما بين الغالي والجافي فمن كان من أهل الحديث ينبغي أن يعرض ما اختاره وذهب إليه على رأي المجتهدين من التابعين ومن بعدهم ومن كان من أهل التخريج ينبغي له أن يحصل من السنن ما يحترز به من مخالفة التصريح الصحيح ومن القول برأيه فيما فيه حديث أو أثر بقدر الطاقة ولا ينبغي محدث أن يتعقب في القواعد التي أحكمها أصحابه وليس مما نص عليه الشارع فيرد به حديثاً أو قياساً صحيحاً كرد ما فيه أدلى شائبة الارسال والانقطاع كما فعله ابن حزم في حديث تحريم المعاف لشائبة الانقطاع في رواية البخاري على أنه في نفسه متصل صحيح فإن مثله إنما يصار إليه عند التعارض

وَكَوْلُمْ فَلَانْ أَحْفَظَ حَدِيثَ فَلَانْ مِنْ غَيْرِهِ فِي جُحُونَ حَدِيثِهِ عَلَى حَدِيثِ غَيْرِهِ لِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ فِي
الآخِرِ أَلْفَ وَجْهٍ مِنَ الرَّجْحَانَ

(62/1)

وكان اهتمام جمهور الرواية عند الرواية بالمعنى ببرؤوس المعاني دون الاعتبارات التي يعرفها المعمقون من أهل العربية فاستدلوا بهم بنحو الفاء والواو وتقديم الكلمة وتأخيرها ونحو ذلك من التعمق وكثيراً ما يعبر الرواوي الآخر عن تلك القصة فيأتي مكان ذلك الحرف بحرف آخر والحق أن كل ما يأتي به الرواوي ظاهره أنه كلام النبي صلى الله عليه وسلم فإن ظهر حديث آخر أو دليل آخر وجوب المصير إليه ولا ينبغي لمخرج أن يخرج قوله لا يفيده نفس كلام أصحابه ولا يفهمه من أهل العرف والعلماء باللغة ويكون بناء على تخریج مناط أو حمل نظير المسألة عليها مما يختلف فيه أهل الوجوه وتعارض الآراء ولو أن أصحابه سئلوا عن تلك المسألة ربما لم يحملوا النظير على النظير لمانع وربما ذكروا علة غير ما خرج به هو وإنما جاز التخریج لأنه في الحقيقة من تقليل المجتهدين ولا يتم إلا فيما يفهم من كلامه ولا ينبغي أن يرد حديثاً أو أثراً تطابق عليه كلام القوم لقاعدة استخراجها هو أو أصحابه كرد حديث المصاراة وإسقاط سهم ذوي القربي فإن رعاية الحديث أو جب من رعاية تلك القاعدة المخرجة وإلى هذا المعنى أشار الشافعي حيث قال مهما قلت من قول أو أصلت من أصل فبلغكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قاله صلى الله عليه وسلم

(63/1)

ومن شواهد ما نحن فيه ما صدر به الإمام أبو سليمان الخطابي كتابه معالم السنن حيث قال رأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين وانقسموا إلى فرقتين أصحاب حديث وأثر وأهل فقه ونظر وكل واحدة منهما لا تتميز عن اختتها في الحاجة ولا تستغني عنها في درك ما ت نحوه من البغية والإرادة لأن الحديث بمثابة الأساس الذي هو الأصل والفقه بمثابة البناء الذي هو له كالفرع وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب ووجدت هذين الفريقين على ما بينهم من التداين في الخلين والتقارب في المترلين وعموم الحاجة من بعضهم إلى بعض وشمول الفاقة اللازم لـ كل منهم إلى صاحبه إخواناً متهاجرين وعلى سبيل الحق بلزوم التناصر والتعاون غير متظاهرين فأما هذه الطبقة الذين هم أهل الحديث والأثر فإن الأكثرين إنما وکدهم الروايات وجمع الطرق وطلب

الغريب والشاذ من الحديث الذي أكثره موضوع أو مقلوب لا يراغون المتون ولا يتفهمون المعاني ولا يستنبطون سرها ولا يستخرجون ركازها وفمهما وربما عابوا الفقهاء وتناولوهم بالطعن وادعوا عليهم
مخالفة السنن

(64/1)

ولا يعلمون أنهم عن مبلغ ما أوتوا من العلم قاصرون وبسوء القول فيهم آثمون
وأما الطبقة الأخرى وهم أهل الفقه والنظر فان أكثرهم لا يرجعون من الحديث إلا على أقله ولا
يكادون يميزون صحيحه من سقيميه ولا يعرفون جيده من ردئه ولا يبعون بما بلغهم منه أن يحتاجوا به
على خصومهم إذا وافق مذاهبهم التي ينتحلوها ووافق آراءهم التي يعتقدونها وقد اصطلحوا على
مواضعة بينهم في قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم وتعاونته
الألسن فيما بينهم من غير ثبت فيه أو يقين علم به فكان ذلك صلة من الرأي وغبنا فيه
وهؤلاء وفقنا الله وإياهم لو حكى لهم عن واحد من رؤسائه مذاهبهم وزعماء نخلتهم قول يقوله باجتهاد
من قبل نفسه طلبوا فيه الثقة واستبرؤا له العهدة
فوجد أصحاب مالك لا يعتمدون من مذهبة إلا ما كان من رواية ابن القاسم وأشهب وضربيهما من
تلامذة أصحابه فإذا جاءت رواية عبد الله بن عبد الحكم وأضرابه لم تكن عندهم طائلا
وترى أصحاب أبي حنيفة رحمة الله تعالى لا يقبلون

(65/1)

من الرواية عنه إلا ما حكاه أبو يوسف ومحمد بن الحسن والعلية من أصحابه والأجلة من تلامذته فان
جاءهم عن الحسن بن زياد اللؤلؤي وذويه رواية قول بخلافه لم يقبلوه ولم يعتمدوا
وكذلك تجد أصحاب الشافعي إنما يعولون في مذهبة على رواية المزني والربيع بن سليمان المرادي فإذا
جاءت رواية حرملة والجيزري وأمثالهما لم يلتفتوا إليها ولم يعتدوا بها في أقوابله
وعلى هذا عادة كل فرقة من العلماء في أحكام مذاهب أنتمهم وأساتذتهم
فإذا كان هذا دأبهم وكانوا لا يقنعون في أمر هذه الفروع ورواياتها عن هؤلاء الشيوخ إلا بالوثيقة
والثبت فكيف يجوز لهم أن يتسهالوا في الأمر الأهم والخطب الأعظم وأن يتواكلوا الرواية والتقل عن
إمام الأئمة ورسول رب العزة الواجب حكمه اللازم طاعته الذي يجب علينا التسليم لحكمه والانقياد
لأمره من حيث لا نجد في أنفسنا حرجاً مما قضاه ولا في صدورنا غالاً من شيء أبremه وأمضاه

رأيتم إذا كان الرجل يتسامح في أمر نفسه ويسامح غرماً في حقه فيأخذ منهم الزيف ويفضي لهم عن العيب هل يجوز له أن يفعل ذلك في حق غيره إذا كان

(66/1)

نائبا عنه كولي الضعيف ووصي اليتيم ووكيل الغائب وهل يكون ذلك منه إذا فعله إلا خيانة للعهد وإخفارا للذمة فهذا هو ذاك إما عيان حس وإنما عيان مثل ولكن أقواها عساهم استواعروا طريق الحق واستطالوا المدة في درك الخط وأحبوا عجاجة النيل فاختصروا طريق العلم واقتصرت على نتف وحرروف متزرعة من معاني أصول الفقه سموها علا وجعلوها شعارا لأنفسهم في الترسم برسم العلم واتخذوها جنة عند لقاء خصومهم ونصبواها درينة للخوض والجدال ينتظرون بها ويتلاطمون عليها وعند النتصار عندها قد حكم للغالب بالخذق والتبريز فهو الفقيه المذكور في عصره والرئيس معظم في بلده ومصره هذا وقد دس لهم الشيطان حيلة لطيفة وبلغ منهم مكيدة بليغة فقال لهم هذا الذي في أيديكم علم قصير وبضاعة مزجاة لا تفي بمبلغ الحاجة والكافية فاستعينوا عليه بالكلام وصلوه بمقاطعات منه واستظهروا بأصول المتكلمين يتسع لكم مذهب الخوض و المجال النظر فصدق عليهم إبليس ظنه وأطاعه كثير منهم واتبعوه إلا فريقا من المؤمنين فيا للرجال والقول أين يذهب وأن يخدعهم الشيطان عن حظهم وموضع رشدتهم والله المستعان انتهى كلام الخطابي

(67/1)

باب حكاية حال الناس قبل المائة الرابعة وبيان سبب الاختلاف بين الأوائل والأواخر في الانتساب إلى مذهب من المذاهب وعدمه وبيان سبب الاختلاف بين العلماء في كونهم من أهل الاجتهاد المطلق أو أهل الاجتهاد في المذهب والفرق بين هاتين المترتيتين

إعلم أن الناس كانوا في المائة الأولى والثانية غير مجمعين على التقليد لمذهب واحد بعيته قال أبو طالب المكي في قوت القلوب إن الكتب والمجموعات محدثة والقول بمقالات الناس والفتيا بمذهب الواحد من الناس واتخاذ قوله والحكاية له في كل شيء والتفقة على مذهب لم يكن الناس قد يعا على ذلك في القرنين الأول والثاني انتهى

أقول وبعد القرنين حدث فيهم شيء من التحرير غير أن أهل المائة الرابعة لم يكونوا مجتمعين على التقليد الحال

(68/1)

على مذهب واحد والتفقه له والحكاية لقوله كما يظهر من التتبع بل كان الناس على درجتين العلماء وال العامة وكان من خبر العامة أفهم كانوا في المسائل الإجتماعية التي لا اختلاف فيها بين المسلمين أو بين جهور المجتهدين لا يقلدون إلا صاحب الشرع وكانوا يتعلمون صفة الوضوء والغسل وأحكام الصلاة والزكاة ونحو ذلك من آباءهم أو علماء بلدائهم فيما يمشون على ذلك وإذا وقعت لهم واقعة نادرة استفتوها فيها أي مفت وجدوا من غير تعين مذهب قال ابن الهمام في آخر التحرير كانوا يستفتوون مرة واحدة ومرة غيره غير ملتزمين مفتياً واحداً انتهى

وأما الخاصة العلماء فكانوا على مرتبتين

1 - منهم من أمعن في تبع الكتاب والسنة والآثار حتى حصل له بالقوة القريبة من الفعل ملكرة أن يتصف بفتيا في الناس بجيدهم في الواقع غالباً بحيث يكون جوابه أكثر مما يتوقف فيه وينص باسم المجتهد وهذا الاستعداد يحصل تارة باستفراغ الجهد في جمع الروايات فإنه ورد كثير من الأحكام في الأحاديث وكثير منها في آثار الصحابة والتابعين وتبع التابعين مع مالا ينفك عنه العاقل العارف باللغة من معرفة موقع الكلام وصاحب العلم بالآثار من معرفة طرق الجمع بين المخالفات وترتيب الدلائل ونحو ذلك كحال القدوتين أبي عبد الله محمد بن حنبل

(69/1)

وإسحاق بن راهويه وتأرة بإحكام طرق التخريج وضبط الأصول المروية في كل باب باب عن مشايخ الفقه من الضوابط والقواعد مع جملة صالحة من السنن والآثار كحال الإمامين القدوتين أبي يوسف ومحمد بن الحسن

2 - ومنهم من حصل له من معرفة القرآن والسنة ما يتمكن به من معرفة رؤوس الفقه وأمهات مسائله بأدلةها التفصيلية وحصل له غالب الرأي ببعض المسائل الأخرى من أدلةها وتوقف في بعضها واحتاج في ذلك إلى مشاورة العلماء لأنه لم تتكامل له الأدوات كما تتكامل للمجتهد المطلق فهو مجتهد في البعض غير مجتهد في البعض وقد توادر عن الصحابة والتابعين أفهم كانوا إذا بلغهم الحديث يعملون به من غير أن يلاحظوا شرطاً

وبعد المئتين ظهر فيهم التمدّب للمجتهدين بأعيانهم وقل من كان لا يعتمد على مذهب مجتهد بعينه وكان هذا هو الواجب في ذلك الزمان وسيب ذلك أن المشتغل بالفقه لا يخلو من حالي

إحداها أن يكون أكبر همه معرفة المسائل التي قد أجاب فيها المجتهدون من قبل من أدلتها التفصيلية ونقدتها وتنقيح أخذها وترجح بعضها على بعض وهذا أمر جليل لا يتم له إلا بإمام يتأسى به قد كفى معرفة فرش المسائل

(70/1)

وإبداد الدلائل في كل باب باب فيستعين به في ذلك ثم يستقل بالنقد والترجح ولو لا هذا الإمام صعب عليه ولا معنى لارتكاب أمر صعب مع إمكان الأمر أسهل ولابد لهذا المقتدي أن يستحسن شيئاً مما سبق إليه إمامه ويستدرك عليه شيئاً فان كان استدراكه أقل من موافقته عد من أصحاب الوجوه في المذهب وإن كان أكثر لم يعد تفرده وجهاً في المذهب وكان مع ذلك منتسباً إلى صاحب المذهب في الجملة ممتازاً عمن يتأسى بإمام آخر في كثير من أصول مذهبة وفروعه ويوجد مثل هذا بعض مجتهدات لم يسبق بالجواب فيها إذ الواقع متتالية والباب مفتوح فإذا خذلها من الكتاب والسنة وآثار السلف من غير اعتماد على إمامه ولكنها قليلة بالنسبة إلى ما سبق بالجواب فيه وهذا هو المجتهد المطلق المنتسب

وثانيهما أن يكون أكبر همه معرفة المسائل التي يستفتنيه فيها المستفتون مما لم يتكلم فيه المتقدمون و حاجته إلى إمام يتأسى به في الأصول المهمدة في كل باب أشد من حاجة الأول لأن مسائل الفقه متعدنة متشابكة فروعها تتعلق بأمهاتها فلو ابتدأ هذا بنقد مذاهبهم وتنقيح أقواهم لكن ملتزم ما لا يطيقه ولا يتفرع منه طول عمره فلا سبيل له إلى باب إلا أن يجعل النظر فيما سبق فيه

(71/1)

ويتفرغ للتاريخ وقد يوجد مثل هذا استدراكات على إمامه بالكتاب والسنة وآثار السلف والقياس لكنها قليلة بالنسبة إلى موافقتها وهذا هو المجتهد في المذهب وأما الحالة الثالثة وهي أن يستفرغ جهده أولاً في معرفة أولية مما سبق إليه ثم يستفرغ جهده ثانياً في التفريع على ما اختاره واستحسنه فهي حالة بعيدة غير واقعة بعد العهد عن زمان الوحي واحتياج كل عالم في كثير مما لا بد له في علمه إلى ما مضى من روایات الأحاديث على تشعب متوفها وطرقها ومعرفة مراتب الرجال ومراتب صحة الحديث وضعيته وجمع ما اختلف من الأحاديث والآثار والتتبه لما يأخذ الفقيه منها ومن معرفة غريب اللغة وأصول الفقه ومن روایة المسائل التي سبق التكلم فيها من المتقدمين مع كثرتها جداً وتبينها واحتلافها ومن توجيهه أفكاره في تمييز تلك الروایات وعرضها على الأدلة فإذا

أنفذ عمره في ذلك كيف يوفي حق التفارييع بعد ذلك والنفس الإنسانية وإن كانت زكية لها حد معلوم
تعجز عما وراءه وإنما كان هذا ميسراً للطراز الأول من المجتهدين حين كان العهد قريباً والعلوم غير
متشعبة على أنه لم يتيسر ذلك أيضاً إلا لغفوس قليلة وهم مع ذلك كانوا مقيدين بمشايخهم معتمدين
عليهم ولكن لكترة تصرفاتهم في العلم صاروا مستقلين

(72/1)

وبالجملة فالتمذهب للمجتهدين سر أهلهما الله تعالى العلماء وتبعهم عليه من حيث يشعرون أو لا
يشعرون
ومن شواهد ما ذكرناه كلام الفقيه ابن زياد الشافعي اليمني في فتاواه حيث سُئل عن مسألتين أجاب
فيهما البلقيني بخلاف مذهب الشافعي فقال في الجواب إنك لا تعرف توجيهه كلام البلقيني ما لم تعرف
درجته في العلم فإنه إمام مجتهد مطلق منتسب غير مستقل من أهل التخريج والترجح وأعني بالمنتسب
من له اختيار وترجح يخالف الراجح في مذهب الإمام الذي ينتسب إليه وهذا حال كثير من جهابذة
أكابر أصحاب الشافعي من المتقدمين والمتاخرين وسيأتي ذكرهم وترتيب درجاتهم ومن نظم البلقيني في
سلك المجتهدين المطلقيين تلميذه الولي أبو زرعة فقال قلت مرة لشيخنا الإمام البلقيني ما تقصير
الشيخ تقي الدين السبكي عن الاجتهاد وقد استكمل إليه وكيف يقلد قال ولم أذكره هو أي شيخه
البلقيني استحياء منه لما أردت أن أرتب على ذلك فسكت فقلت بما عندي أن الامتناع من ذلك إلا
للوظائف التي قدرت للفقهاء على المذاهب الأربعة وأن من خرج عن ذلك واجتهد لم ينله شيء من
ذلك وحرم ولایة القضاة وامتنع الناس من استفتائه ونسب إليه البدعة فتبسم ووافقني على ذلك انتهى
قلت أما أنا فلا أعتقد

(73/1)

أن المانع لهم من الاجتهاد ما أشار إليه حاشا منصبهم العلي على ذلك وأن يتركوا الاجتهاد مع قدرتهم
عليه لغرض القضاء أو الأسباب هذا ما لا يجوز لأحد أن يعتقده فيهم وقد تقدم أن الراجح عند
الجمهور وجوب الاجتهاد في مثل ذلك كيف ساغ للولي نسبتهم إلى ذلك ونسبة البلقيني إلى موافقته
على ذلك وقد قال الجلال السيوطي في شرح التنبيه في باب الطلاق ما لفظه وما وقع للأئمة من
الاختلاف من تغير الاجتهاد فيصححون في كل موضع ما أدى إليه اجتهادهم في ذلك الوقت وقد كان
المصنف يعني صاحب التنبيه من الاجتهاد بال محل الذي لا ينكر وصرح غير واحد من الأئمة بأنه وابن

الصياغ وإمام الحرمين والغزالى بلغوا رتبة الاجتهاد المطلق وما وقع في فتاوى ابن الصلاح من أفهم بلغوا
رتبة الاجتهاد في المذهب دون المطلق فمراده أفهم كانت لهم درجة الاجتهاد المنتسب دون المستقل وأن
المطلق كما قرره هو في كتابه آداب الفتيا والنبوى في شرح المذهب نوعان مستقل وقد فقد من رأس
الأربعينية فلم يمكن وجوده ومنتسب وهو باق إلى أن تأتى أشرطة الساعة الكبرى ولا يجوز انقطاعه
شرعا لأنه فرض كفاية ومتى قصر أهل عصر حتى تركوه أثروا كلهم وعصوا بأسرهم كما صرخ به
الأصحاب منهم الماوردي والرويابي في البحر والبغوي في التهذيب وغيرهم ولا ينادي هذا الفرض
بالاجتهاد المقيد كما صرخ به ابن الصلاح والنبوى في

(74/1)

شرح المذهب والمسألة مبسوطة في كتابنا المسمى بالرُّد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض ولا يخرج هؤلاء عن الاجتهاد المطلق المنتسب من كونه شافعية كما صرَّح به النووي وأبن الصلاح في الطبقات وتبعه ابن السبكي وهذا صنفوا في المذهب كتبًا وأفْتَوْا وتدَاوَلُوا وولوا وظائف الشافعية كما ولَّي المصنف وأبن الصباغ تدرِّيس النظامية ببغداد ولَّي إمام الحرمين والغزالى تدرِّيس النظامية بنىساپور ولَّي ابن عبد السلام الجاوية والظاهيرية بالقاهرة ولَّي ابن دقيق العيد الصلاحية المجاورة لمشهد إمامنا الشافعى رضي الله عنه والفضلية والكاملية وغير ذلك أما من بلغ رتبة الاجتهاد المستقل فإنه يخرج بذلك عن كونه شافعياً ولا تنقل أقواله في كتب المذهب ولا أعلم أحداً بلغ هذه الرتبة من الأصحاب إلا أبو جعفر بن جرير الطبرى فإنه كان شافعياً ثم استقل بمذهب وهذا قال الرافعى وغيره ولا يعد تفرد وجهها في المذهب انتهى وهي عندي أحسن مما سلك الولى أبو زرعة رضي الله عنه إلا أن كلامه يقتضى أن ابن جرير لا يعد شافعياً وهو

(75/1)

ردود فقد قال الرافعي في أول كتاب الزكاة من الشرح تفرد ابن جرير لا يعد وجهاً في مذهبنا وإن كان معدوداً في طبقات أصحاب الشافعی قال النووی في التهذیب ذكره أبو عاصم العبادی في الفقهاء الشافعیة فقال هو من أفراد علمائنا وأخذ فقه الشافعی على الریبع المرادی والحسن الزعفرانی انتهى ومعنى انسابه إلى الشافعی أنه جرى على طريقته في الاجتهاد واستقراء الأدلة وترتيب بعضها على بعض ووافق اجتهاده وإذا خالف أحیاناً لم يبال بالمخالفة ولم يخرج عن طريقه إلا في مسائل وذلك لا يقدح في دخوله في مذهب الشافعی

ومن هذا القبيل محمد بن إسماعيل البخاري فانه معدود في طبقات الشافعية ومن ذكره في طبقات الشافعية الشيخ تاج الدين السبكي وقال إنه تفقه بالحميدي والحميدي تفقه بالشافعى واستدل شيخنا العلامة على ادخال البخاري في الشافعية بذكره في طباقهم وكلام النووي الذي ذكرناه شاهد له وذكر الشيخ تاج الدين السبكي في طبقاته ما لفظه كل تخريج أطلقه المخرج إطلاقاً فظهر أن ذلك المخرج إن كان من يغلب عليه المذهب والتقليد كالشيخ أبي حامد والقفال عد من المذهب وان كان من يكثرون خروجه كالمحمدية الأربعة يعني محمد بن جرير ومحمد بن خزيمة ومحمد بن نصر المروزي ومحمد بن المنذر فلا يعد أما المزني وبعده ابن شريح وبين الدرجتين لم يخرجوا خروج المحمدية

(76/1)

ولم يتقيدوا بقييد العراقيين والخراسانيين انتهى
ومن ذكره السبكي في طبقاته الشيخ أبو الحسن الأشعري إمام أهل السنة والجماعة وقال إنه معدود من الشافعية فانه تفقه بالشيخ أبي إسحاق المروزي انتهى قول ابن زياد
ومن شواهد ما ذكره أيضاً ما في كتاب الأنوار حيث قال والمتسبون إلى مذهب الشافعي وأبي حنيفة
ومالك وأحمد أصناف
أحدها العوام وتقليلهم للشافعى متفرع على تقليل المتسبب
الثاني البالغون إلى رتبة الاجتهاد والجتهد لا يقلد مجتهدا وإنما ينسبون إليه جريتهم على طريقه في
الاجتهاد واستعمال الأدلة وترتيب بعضها على بعض
الثالث المتوسطون وهم الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد لكنهم وقفوا على أصول الإمام وحكوا من قياس
ما لم يجدوه منصوصاً على ما نص عليه وهؤلاء مقلدون له وكذا من يأخذه بقولهم من العوام والمشهور
أنهم لا يقلدون في أنفسهم لأنهم مقلدون انتهى كلام الأنوار فان قلت كيف يكون شيء واحد غير
واجب في زمان واجباً في زمان آخر مع أن الشرع واحد فليس قوله لم يكن الاقتداء

(77/1)

بالجتهد المستقل واجباً ثم صار واجباً إلا قوله متناقضاً متناقفاً
قلت الواجب الأصل هو أن يكون في الأمة من يعرف الأحكام الفرعية من أدلةها التفصيلية أجمع على ذلك أهل الحق ومقدمة الواجب واجبة فإذا كان للواجب طرق متعددة وجب تحصيل طريق من تلك الطرق من غير تعين وإذا تعين له طريق واحد وجب ذلك الطريق بخصوصه كما إذا كان الرجل في

محمصة شديدة يخاف منها الملائكة وكان لدفع مخصصته طرق من شراء الطعام والتقطاف الفواكه من الصحراء واصطياد ما يتقوت به وجب تحصيل شيء من هذه الطرق لا على التعين فإذا وقع في مكان ليس هناك صيد ولا فواكه وحب عليه بذل المال في شراء الطعام وكذلك كان للسلف طرق في تحصيل هذا الواجب وكان الواجب تحصيل طريق من تلك الطرق لا على التعين ثم انسد تلك الطرق إلا طريقا واحدا فوجب ذلك الطريق بخصوصه وكان السلف لا يكتبون الحديث ثم صار يومنا هذا كتابة الحديث واجبة لأن رواية الحديث لا سبيل لها اليوم إلا بمعرفة هذه الكتب وكان السلف لا يستغلون بال نحو واللغة وكان لسانيهم عربيا لا يحتاجون إلى هذه الفنون ثم صار يومنا هذا معرفة اللغة العربية واجبة بعد العهد عن العرب الأول وشواهد

(78/1)

ما نحن فيه كثيرة جدا وعلى هذا ينبغي أن القياس وجوب التقليد لإمام عينه فإنه قد يكون واجبا وقد لا يكون واجبا فإذا كان إنسان جاهل في بلاد الهند أو في بلاد ما وراء النهر وليس هناك عالم شافعي ولا مالكي ولا حنبلي ولا كتاب من كتب هذه المذاهب وجب عليه أن يقلد لمذهب أبي حنيفة ويحرم عليه أن يخرج من مذهبه لأنه حينئذ يخلع رقيقة الشريعة ويبيقى سدى مهما بخلاف ما إذا كان في الحرمين فإنه متيسر له هناك معرفة جميع المذاهب ولا يكفيه أن يأخذ بالظن من غير ثقة ولا أن يأخذ من ألسنة العوام ولا أن يأخذ من كتاب غير مشهور كما ذكر كل ذلك في النهر الفائق شرح كتز الدقائق وأعلم أن المجتهد المطلق من جمع خمسة من العلوم قال النووي في المنهاج وشرط القاضي مسلم مكلف حر عدل سميع بصير ناطق كاف مجتهد وهو أن يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالأحكام وخاصة وعاته ومجمله ومبينه وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره والمتصل والمترسل وحال الرواية قوة وضعفها ولسان العرب لغة ونحو وأقوال العلماء من الصحابة فمن

(79/1)

بعدهم اجتماعا واختلافا والقياس بأنواعه ثم أعلم أن هذا المجتهد قد يكون مستقلا وقد يكون منتسبا إلى المستقل والمستقل من امتاز عن سائر المجتهدين بثلاث خصال كما ترى ذلك في الشافعي ظاهرا أحدها أن يتصرف في الأصول والقواعد التي يستنبط منها الفقه كما ذكر ذلك في أوائل الأم حيث عد صنيع الأوائل في استنباطهم واستدرك عليهم وكما أخبرنا شيخنا أبو طاهر محمد بن إبراهيم المديني عن

مشائخه المكين الشيخ حسن بن علي العجمي والشيخ أحمد النحلي عن الشيخ محمد بن العلاء الباهلي عن إبراهيم بن إبراهيم اللقاني وعبد الرؤوف الطلابي عن الجلال أبي فضل السيوطي عن أبي الفضل المرجاني إجازة عن أبي الفرج الغري عن يونس بن إبراهيم الدبوسي عن أبي الحسن بن البقر عن الفضل بن سهل الإسفرايني عن الحافظ الحجة أبي بكر أحمد بن علي الخطيب أخبرنا أبو نعيم الحافظ حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان حدثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب حدثنا أبو حاتم يعني الرازي حدثني يونس بن عبد الأعلى قال قال محمد بن إدريس الشافعي الأصل قرآن وسنة فان لم يكن قياسا عليهما وإذا اتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح الإسناد منه فهو سنة والاجماع أكبر من الخبر المفرد والحديث

(80/1)

على ظاهره وإذا احتمل المعنى فما أشبه منها ظاهره أو لاها به وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً أو لاها وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب ولا يقاس أصل على أصل ولا يقال للأصل لم وكيف وإنما يقال للفرع لم فإذا صاح قياسه على الأصل صاح وقامت به الحجة انتهى
وثانية أن يجمع الأحاديث والآثار فيحصل أحكامها وينبه لأخذ الفقه منها ويجمع مختلفها ويرجح بعضها على بعض ويعين بعض محتملها وذلك قريب من ثلثي علم الشافعي فيما نرى والله أعلم
وثالثها أن يفرع التفاريق التي ترد عليه مما لم يسبق بالجواب فيه من القرون المشهود لها بالخبر
وبالجملة فيكون كثير التصرفات في هذه الخصال فائقاً على أقرانه سابقاً في حلبة رهانه مبرزاً في ميدانه
وخلصة رابعة نتلوها وهي أن يتول له القبول من السماء فأقبل إلى علمه جماعات من العلماء من
المفسرين والمخذلين والأصوليين وحفظ كتب الفقه ويعضي على ذلك القبول والإقبال قرون متطاولة
حتى يدخل ذلك في صميم القلوب والمجتهد المطلق المنتسب هو المقتدي المسلم في الخصلة الأولى الجاري
في مجراه في الخصلة الثانية
والمجتهد في المذهب هو الذي مسلم منه الأولى والثانية

(81/1)

وجرى مجراه في التفريع على منهاج تفاريقه
ولنضرب لذلك مثلاً فنقول كل من تطيب في هذه الأزمنة المتأخرة إما أن يكون يقتدي بأطباء اليونان أو
بأطباء الهند فهو عتزلة المجتهد المستقل ثم إن كان هذا المتطلب قد عرف خواص الأدوية وأنواع الأمراض

وكيفية ترتيب الأشربة والمعالجين بعقله بأن تنبه لذلك من تنبيههم حتى صار على يقين من أمره من غير تقليل واقتدار على أن يفعل كما فعلوا فيعرف خواص العقاقير التي لم يسبق بالتكلم فيها وبيان أسباب الأمراض وعلاماتها ومعالجاتها مما لم يرصده السابقون وزاحم الأوائل في بعض ما تكلم قل في ذلك منه أو كثرا فهو بمثابة المجتهد المطلق المناسب وإن سلم ذلك منهم من غير يقين كامل وكان أكثرهم توليدا للأشربة والمعالجين من تلك القواعد الممهدة كأكثر متطبقي هذه الأزمنة المتأخرة فهو بمثابة المجتهد في المذهب

وكذلك كل من نظم الشعر في هذه الأزمنة أما أن يقتدي في ذلك بأشعار العرب ويختار أوزانهم وقوافيهم وأساليب قصائدهم أو بأشعار العجم فهو بمثابة المجتهد المستقل ثم إن كان هذا الشاعر مخترعا لأنواع من الغزل والتشبيب والمدح والهجو والوعظ وأتى بالعجب العجاب في الاستعارات والبديع ونحوها مما لم يسبق إلى مثله بل تنبه لذلك من بعض صنائعهم فأخذ النظير وقاييس الشيء بالشيء واقتدار على أن

(82/1)

يختبر بحرا لم يتكلم فيه من قبله وأسلوبا جديدا كنظم المشتوى والرباعي ورعاية الرديف أعني الكلمة تامة يعيدها في كل بيت بعد القافية يفعل كل ذلك في الشعر العربي فهو بمثابة المجتهد المطلق وإن لم يكن مخترعا وإنما يتبع طرقهم فقط فهو بمثابة المجتهد في المذهب وهكذا الحال في علم التفسير والتصوف وغيرهما من العلوم فان قلت ما السبب في أن الأوائل لم يتكلموا في أصول الفقه كثير كلام فلما نشأ الشافعى تكلم فيها كلاما شافيا وأفاد وأجاد

قلت سببه أن الأوائل كان يجتمع عند كل واحد منهم أحاديث بلده وآثاره ولا يجتمع أحاديث البلاد فإذا تعارضت عليه الأدلة في أحاديث بلده حكم في ذلك التعارض بنوع من الفراسة بحسب ما تيسر له ثم اجتمع في عصر الشافعى أحاديث البلاد جميعها فوق التعارض في أحاديث البلاد ومحاترات فقهائها مرتين مرة فيما بين أحاديث بلد وأحاديث بلد آخر ومرة في أحاديث بلد واحد فيما بينها وانحصر كل رجل بشيخه فيما رأى من الفراسة فاتسع الخرق وكثير الشغب وهجم على الناس من

(83/1)

كل جانب من الاختلافات ما لم يكن بحسب فقووا متحيرين مدهوشين لا يستطيعون سبيلا حتى جاءهم تأييد من ربهم فأ لهم الشافعي قواعد جمع هذه المخالفات وفتح لها بابا وأي باب وانقرض المجتهد المطلق المنتسب في مذهب الإمام أبي حنيفة بعد المائة الثالثة وذلك لأنه لا يكون إلا محدثاً جهذاً واشتغالم بعلم الحديث قليلاً قدّيماً وحديثاً وإنما كان فيه المجتهدون في المذهب وهذا الاجتهاد أراد من قال أدنى الشروط للمجتهد حفظ المبسوط

وقل المجتهد المنتسب في مذهب مالك وكل من كان منهم بهذه المزلة فإنه لا يعد تفرده وجهها في المذهب كأبي عمر المعروف بابن عبد البر والقاضي أبي بكر بن العربي

وأما مذهب أحمد فكان قليلاً قدّيماً وحديثاً وكان فيه المجتهدون طبقة بعد طبقة إلى أن انقرض في المائة التاسعة واضمحل المذهب في أكثر البلاد اللهم إلا ناس قليلون بمصر وبغداد

ومزيلة مذهب أحمد من مذهب الشافعي مزيلة مذهب أبي يوسف ومحمد من مذهب أبي حنيفة إلا أن مذهبها لم يجمع في التدوين مع مذهب الشافعي كما دون مذهبهما مع مذهب أبي حنيفة فلذلك لم يعدا مذهبها واحداً فيما ترى والله أعلم

(84/1)

وليس تدوينه مع مذهبها تميزاً على من تلقاها على وجهها

وأما مذهب الشافعي فأكثر المذاهب مجتهداً مطلقاً ومجتهداً في المذهب وأكثر المذاهب أصولياً ومتكلماً وأوفرها مفسراً للقرآن وشارحاً للحديث وأشدتها إسناداً ورواية وأقواها ضبطاً لنصوص الإمام وأشدتها تميزاً بين أقوال الإمام ووجوه الأصحاب وأكثرها اعتماداً بترجح بعض الأقوال والوجوه على بعض

وكل ذلك لا يخفى على من مارس المذاهب واشتغل بها وكان أوائل أصحابه مجتهدين بالاجتهاد المطلق ليس فيهم من يقلده في جميع مجتهداته حتى نشأ ابن سريج فأسس قواعد التقليد والتخرير ثم جاء أصحابه يمشون في سبيله وينسجون على منواله ولذلك يعد من المجددين على رأس المائتين والله أعلم

ولا يخفى عليه أيضاً أن مادة مذهب الشافعي من الأحاديث والآثار مدونة مشهورة مخدومة ولم يتطرق مثل ذلك في مذهب غيره فمن مادة مذهبها كتاب الموطأ وهو وإن كان متقدماً على الشافعي فإن الشافعي بني عليه مذهبها وصحيح

(85/1)

البخاري وصحيح مسلم وكتب أبي داود والترمذى وابن ماجه والدارمى ثم مسنـد الشافعى وسـنـ النسـائى وسـنـ الدارقطـنـى وسـنـ البـيـهـقـى وشـرـحـ السـنـةـ لـلـبغـوـيـ

أما البخاري فإنه وإن كان منـتـسـبـاـ إلىـ الشـافـعـىـ موـافـقـاـ لهـ فيـ كـثـيرـ منـ الـفـقـهـ فقدـ خـالـفـهـ أـيـضـاـ فيـ كـثـيرـ

ولـذـلـكـ لاـيـعـدـ ماـتـفـرـدـ بـهـ منـ مـذـهـبـ الشـافـعـىـ

وأـمـاـ أـبـوـ دـاـودـ وـالـتـرـمـذـىـ فـهـمـاـ مـجـتـهـدـانـ مـنـتـسـبـانـ إـلـىـ أـمـهـ وـإـسـحـاقـ وـكـذـلـكـ اـبـنـ مـاجـةـ وـالـدـرـامـىـ فـيـمـاـ نـرـىـ

وـالـلـهـ أـعـلـمـ

وـأـمـاـ مـسـلـمـ وـالـعـبـاسـ الـأـصـمـ جـامـعـ مـسـنـدـ الشـافـعـىـ وـالـذـينـ ذـكـرـنـاهـمـ بـعـدـ فـهـمـ مـتـفـرـدـونـ لـمـذـهـبـ الشـافـعـىـ

يـنـاضـلـوـنـ دـوـنـهـ

وـإـذـاـ أـحـطـتـ بـمـاـ ذـكـرـنـاهـ اـتـضـحـ عـنـدـكـ أـنـ مـنـ حـادـ مـذـهـبـ الشـافـعـىـ يـكـوـنـ مـحـرـومـاـ عـنـ مـذـهـبـ الـاجـتـهـادـ

الـمـطـلـقـ وـإـنـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ وـقـدـ أـبـيـ أـنـ يـنـاصـحـ مـنـ يـتـطـلـلـ عـلـىـ الشـافـعـىـ وـأـصـحـابـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ ...ـ وـكـنـ

طـفـيلـهـمـ عـلـىـ أـدـبـ ...ـ فـلـأـرـىـ شـافـعـاـ سـوـىـ الـأـدـبـ

(86/1)

باب حـكاـيـةـ ماـ حـدـثـ فـيـ النـاسـ بـعـدـ المـائـةـ الـرـابـعـةـ

ثـمـ بـعـدـ هـذـهـ الـقـرـونـ كـانـ نـاسـ آخـرـونـ ذـهـبـواـ يـمـيـنـاـ وـشـمـالـاـ وـحدـثـ فـيـهـمـ أـمـورـ مـنـهـاـ

1 - الجـدـلـ وـالـخـلـافـ فـيـ عـلـمـ الـفـقـهـ وـتـفـصـيـلـهـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ الغـزـالـيـ أـنـهـ لـمـ انـقـرـضـ عـهـدـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـيـنـ

المـهـدـيـنـ أـفـضـلـتـ الـخـلـافـةـ إـلـىـ قـوـمـ تـوـلـوـهـاـ بـغـيـرـ اـسـتـحـقـاقـ وـلـاـ اـسـتـقـلـالـ بـعـلـمـ الـفـتـاوـيـ وـالـأـحـكـامـ فـاـضـطـرـوـاـ إـلـىـ

الـاسـتـعـانـةـ بـالـفـقـهـاءـ وـإـلـىـ اـسـتـصـحـاـبـهـمـ فـيـ جـمـيعـ أـحـواـهـمـ وـقـدـ كـانـ بـقـيـ منـ الـعـلـمـاءـ مـنـ هـوـ مـسـتـمـرـ عـلـىـ

الـطـرـازـ الـأـوـلـ وـمـلـازـمـ صـفـ الـدـيـنـ فـكـانـواـ إـذـاـ طـلـبـواـ هـرـبـواـ وـأـعـرـضـواـ فـرـأـيـ أـهـلـ تـلـكـ الـأـعـصـارـ عـزـ الـعـلـمـاءـ

وـإـقـبـالـ الـأـئـمـةـ عـلـيـهـمـ مـعـ إـعـرـاضـهـمـ فـأـشـرـأـبـواـ لـطـلـبـ الـعـلـمـ توـصـلاـ إـلـىـ نـيـلـ العـزـ وـدـرـكـ الـجـاهـ

(87/1)

فـأـصـبـحـ الـفـقـهـاءـ بـعـدـ أـنـ كـانـواـ مـطـلـوبـيـنـ طـالـبـيـنـ وـبـعـدـ أـنـ كـانـواـ أـعـزـةـ بـإـعـرـاضـ عـنـ السـلـاطـيـنـ أـذـلـةـ بـإـقـبـالـ

عـلـيـهـمـ إـلـاـ مـنـ وـفـقـهـ اللـهـ

وـقـدـ كـانـ مـنـ قـبـلـهـمـ قـدـ صـنـفـ نـاسـ فـيـ عـلـمـ الـكـلـامـ وـأـكـثـرـوـاـ الـقـالـ وـالـقـيـلـ وـالـإـيـرـادـ وـالـجـوابـ وـقـمـيـدـ طـرـقـ

الـجـدـلـ فـوـقـ ذـلـكـ مـنـهـمـ بـمـوـقـعـ مـنـ قـبـلـ أـنـ كـانـ مـنـ الصـدـورـ وـالـمـلـوـكـ مـنـ مـالـتـ نـفـسـهـ إـلـىـ الـمـنـاظـرـةـ فـيـ الـفـقـهـ

وـبـيـانـ الـأـوـلـىـ مـنـ مـذـهـبـ الشـافـعـىـ وـأـبـيـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـمـ اللـهـ فـتـرـكـ النـاسـ الـكـلـامـ وـفـنـونـ الـعـلـمـ وـأـقـبـلـوـاـ عـلـىـ

المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة رجحهما الله على الخصوص وتساهلو في الخلاف مع مالك وسفيان وأحمد بن حنبل وغيرهم وزعموا أن غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقرير علل المذاهب وتمهيد أصول الفتاوى وأكثروا فيها التصانيف والاستنباطات ورتبوا فيها أنواع المجادلات والتصنيفات وهم مستمرون عليه إلى الآن ولسنا ندري ما الذي قدر الله تعالى أي أزلا فيما بعدها من الأعصار انتهى حاصله

واعلم أي وجدت أكثرهم يزعمون أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي رجحهما الله على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه وإنما الحق أن أكثرهما أصول مخرجة على قولهم وعندي أن المسألة القائلة بأن الخاص مبين ولا يلحقه

(88/1)

البيان وأن الزيادة نسخ وأن العام قطعي كالخاص وأن لا ترجيح بكثرة الرواية وأنه لا يجب العلم بحديث غير الفقيه إذا انسد به باب الرأي وأن لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلاً وأن موجب الأمر هو الوجوب البتة وأمثال ذلك أصول مخرجة على كلام الأئمة وأنه لا تصح بها روایة عن أبي حنيفة وصاحبها وأنه ليست المحافظة عليها والتکلف في جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين في استنباطهم كما يفعله البزدوي وغيره أحق من المحافظة على خلافها والجواب عما يرد عليه مثاله أنهم أصلوا أن الخاص مبين فلا يلتحقه البيان وخرجوه من صنيع الأوائل في قوله تعالى واسجدوا وارکعوا وقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزوء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الرکوع والسجود حيث لم يقولوا بفرضية الامتنان ولم يجعلوا الحديث بياناً للاية فورد عليهم صنيعهم في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم ومسحه صلى الله عليه وسلم على ناصيته حيث جعلوه بياناً وقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا وقوله جل شأنه السارق والسارقة فاقطعوا

(89/1)

الآية وقوله تعالى حتى تنكح زوجاً غيره وما لحقه من البيان بعد ذلك فتكلفو للجواب كما هو مذكور في كتبهم وأنهم أصلوا أن العام قطعي كالخاص وخرجوه من صنيع الأوائل

في قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب حيث لم يجعلوه مخصوصا
وفي قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت العيون العشر الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة حيث لم يخصوه به ونحو ذلك من الموارد
ثم ورد عليهم قوله تعالى فما استيسر من المهدى وإنما هو الشاة فما فوقه ببيان النبي صلى الله عليه وسلم فتكلفوا في الجواب
وكذلك أصلوا أن لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف

(90/1)

وخرجوا من صنيعهم في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الآية
ثم ورد عليهم كثير من صنائعهم كقوله صلى الله عليه وسلم في الإبل السائمة زكاة فتكلفوا في الجواب
وأصلوا أنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد به باب الرأي وخرجوا من صنيعهم في ترك
حديث المصراة
ثم ورد عليهم حديث القهقهة وحديث عدم فساد الصوم بالأكل ناسيا فتكلفوا في الجواب
وأمثال ما ذكرنا كثير لا يخفى على المستبع ومن لم يتبع لا تكفيه الإطالة فضلا عن الإشارة ويكفيك
دليلا على هذا قول الحقين في مسألة لا يجب العمل بحديث من اشتهر بالضبط والعدالة دون الفقه اذا
انسد باب الرأي كحديث المصراة إن هذا مذهب عيسى بن أبأن واحتاره كثير من المتأخرین وذهب
الكرخي وتبعه كثير من العلماء إلى عدم اشتراط فقه الراوي لتقديم الخبر على القياس وقالوا لم يقل هذا
القول عن أصحابنا بل المنقول عنهم أن خبر الواحد مقدم على القياس ألا ترى أنهم عملوا بخبر أبي
هريرة في الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا وإن كان مخالفًا للقياس حتى قال

(91/1)

أبو حنيفة رحمه الله لو لا الرواية لقلت بالقياس ويرشدك أيضا اختلافهم في كثير من التحريجات أخذنا من
صنائعهم ورد بعضهم على بعض
ووجدت بعضهم يزعم أن جميع ما يوجد في هذه الشروح الطويلة وكتب الفتاوى الضخمة هو قول أبي
حنيفه وصاحبيه ولا يفرق بين القول المخرج وبين ما هو قول في الحقيقة ولا يحصل معنى قوله على
تحريم الكرخي كذا وعلى تحرير الطحاوي كذا ولا يميز بين قولهما قال أبو حنيفة كذا وبين قولهما

جواب المسألة على قول أبي حنيفة وعلى أصل أبي حنيفة كذا ولا يصفي إلى ما قاله المحققون من الحنفيين كابن الهمام وابن التجميم في مسألة العشر في العشر ومسألة اشتراط البعد من الماء ميلاً في التيمم وأمثالهما إن ذلك من تخريجات الأصحاب وليس مذهبها في الحقيقة ووجدت بعضهم يزعم أن بناء المذهب على هذه المخاورات الجدلية المبسوطة في مبسوط السرخسي والهدایة والتبيین ونحو ذلك ولا يعلم أن أول من أظهر ذلك فيهم المعتزلة وليس عليه بناء مذهبهم ثم استطاب ذلك المتأخرین توسعًا وتشحیداً لأذهان الطالبین أو لغير ذلك والله أعلم وهذه الشبهات والشكوك ينحل كثیر منها بما مهدناه في هذا الكتاب

(92/1)

ووجدت بعضهم يزعم أن هناك فرقين لا ثالث لهما الظاهرية وأهل الرأي وأن كل من قاس واستنبط فهو من أهل الرأي كلا بل ليس المراد بالرأي نفس الفهم والعقل فان ذلك لا ينفك من أحد من العلماء ولا الرأي الذي يعتمد على سنة أصلًا فإنه لا ينتحله مسلم البتة ولا القدرة على الاستنباط والقياس فان أحمد وإسحق بل الشافعي أيضًا ليسوا من أهل الرأي بالاتفاق وهم يستنبطون ويقيسون بل المراد من أهل الرأي قوم توجهوا بعد المسائل المجمع عليها بين المسلمين أو بين جمهورهم إلى التخریج على أصل رجل من المقدمين وكان أكثر أمرهم حمل النظير على النظير والرد إلى أصل من الأصول دون تتبع الأحاديث والآثار والظاهري من لا يقول بالقياس ولا بآثار الصحابة كداود وابن حزم وبينهما المحققون من أهل السنة كأحمد وإسحق

2 - ومنها أفهم اطمأنوا بالتقليد ودب التقليد في صدورهم دبيب النمل وهم لا يشعرون وكان سبب ذلك تزاحم الفقهاء وتجادلهم فيما بينهم فانهم لما وقعت فيهم المزاجة في الفتوى كان كل من أفتى بشيء نوفض في فتواه ورد عليه فلم ينقطع الكلام إلا بالصخير إلى تصريح رجل من المقدمين في المسألة

(93/1)

وأيضاً جور القضاة فان القضاة لما جار أكثراً منهم ولم يكونوا أمناء لم يقبل منهم إلا ما لا يريب العامة فيه ويكون شيئاً قد قيل من قبل وأيضاً جهل رؤوس الناس واستفتاء الناس من لا علم له بالحديث ولا بطريق التخریج كما ترى ذلك ظاهراً في أكثر المتأخرین وقد نبه عنه ابن الهمام وغيره وفي ذلك الوقت يسمى غير المجتهد فقيها وفي ذلك الوقت ثبتوا على التعصب

والحق أن أكثر صور الخلاف بين الفقهاء لا سيما في المسائل التي ظهر فيها أقوال الصحابة في الجانين كتكبيارات التشريق وتكتبيارات العيدين ونکاح المحرم وتشهد ابن عباس وابن مسعود والأخفاء بالبسملة وبآمين الاشفاع والایتار في الاقامة ونحو ذلك اثنا هو في ترجيح أحد القولين

3 - ومنها أن أقبل أكثرهم على التعمقات في كل فن
فمنهم من زغم أنه يؤسس علم أسماء الرجال ومعرفة مراتب الجرح والتعديل ثم خرج من ذلك إلى التاريخ قديمه وحديثه

(94/1)

ومنهم من تفحص عن نوادر الأخبار وغرائبها وإن دخلت في حد الموضوع
ومنهم من أكثر القيل والقال في أصول الفقه واستنبط كل لأصحابه قواعد جدلية وأورد فاستقصى وأجاب فتفصى وعرف وقسم فحرر وطول الكلام تارة وتارة أخرى اختصر
ومنهم من ذهب إلى هذا بفرض الصور المستبعدة التي من حقها أن لا يتعرض لها عاقل وبسحب العمومات والإيماءات من كلام المخرجين فمن دونهم مما لا يرضي استماعه عالم ولا جاهل
وفتنة هذا الجدال والخلاف والتعصب قربة من الفتنة الأولى حين تشاورو في الملك وانتصر كل رجل لصاحبه فكما أعقبت تلك ملكاً عضوضاً وواقع ضماء عمياً فكذلك أعقبت هذه جهلاً واحتلاطاً وشكوكاً ووهماً ما لها من أرجاء فنشأت بعدهم قرون على التقليد الصرف لا يميزون الحق من الباطل ولا الجدل من الاستنباط فالفقير يومئذ هو الشثار المشدق الذي حفظ أقوال الفقهاء قويها وضعيفها من غير تقييز وسردها بشقشقة شدقية والحدث من عد الأحاديث صحيحها وسقيمها وهذها بقوة

(95/1)

لحبيه ولا أقول ذلك كلياً مطرداً فان الله طائفه من عباده لا يضرهم من خذلهم وهم حجة الله في أرضه
وان قلوا ولم يأت قرن بعد ذلك إلا وهو أكثر فتنه وأوفر تقليداً وأشد انتزاعاً للأمانة من صدور الرجال حتى
اطمأنوا بترك الخوض في أمر الدين وبأن يقولوا إنما وجدنا آباءنا على أمة وإنما على آثارهم مقتدون وإلى
الله المشتكى وهو المستعان وبه الثقة وعليه التكلال

(96/1)

التقليد في المذاهب الأربعة

ما يناسب هذا المقام التبيه على مسائل ضلت في بواديها الأفهام وزلت الأقدام وطغت الأقلام منها

١ - أن هذه المذاهب الأربعة المدونة قد اجتمعت الأمة أو من يعتقد به منها على جواز تقليدها إلى يومنا

هذا وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى لا سيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم وأشربت النفوس

الهوى وأعجب كل ذي رأي برأيه فما ذهب إليه ابن حزم حيث قال التقليد حرام ولا يحل لأحد أن

يأخذ قول أحد غير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا برهان لقوله تعالى اتبعوا ما أنزل إليكم من

ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء وقوله تعالى وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل

(97/1)

الله قالوا بل نتبع ما ألقينا عليه آباءنا وقال مادحا من لم يقلد فبشر عبادي الذي يستمعون القول

فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب وقال الله تعالى فان تنازعتم في شيء

فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فلم يبح الله تعالى الرد عند التنازع إلى أحد

دون القرآن والسنة وحرم بذلك الرد عند التنازع إلى قول قائل لأنه غير القرآن والسنة وقد صح

إجماع الصحابة كلهم أو لهم عن آخرهم وإجماع التابعين أو لهم عن آخرهم وإجماع تابعي التابعين إلى

آخرهم على الامتناع والمنع من أن يقصد منهم أحد إلى قول إنسان منهم أو من قبلهم فيأخذنـه كله

فليعلم من أخذ جميع أقوال أبي حنيفة أو جميع أقوال مالك أو جميع أقوال الشافعي أو جميع أقوال أحمد

رضي الله عنـهم ولم يترك قول من اتبع منهم أو من غيرهم إلى قول غيره ولم يعتمد على ما جاء في

القرآن والسنة غير صارف ذلك إلى قول إنسان بعينه أنه قد خالف إجماع الأمة كلها من أولها إلى

آخرها بيقين لا إشكال فيه ولا يجد لنفسه سلفا ولا إنسانا في جميع الأعصار الخمودة الثلاثة فقد اتبع غير

سبيل المؤمنين

(98/1)

فنعود بالله من هذه المترلة وأيضاً فإن هؤلاء الفقهاء كلهم قد نهوا عن تقليد غيرهم وقد خالفتهم من

قلدهم

وأيضاً بما الذي جعل رجلاً من هؤلاء الفقهاء أولى أن يقلد من عمر بن الخطاب أو علي بن أبي

طالب أو ابن مسعود أو ابن عمر أو ابن عباس أو عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنـهم فلو ساغ

التقليد لكان كل واحد من هؤلاء أحق بأن يتبع من غيره انتهى
إنما يتم فيمن له ضرب من الاجتهاد ولو في مسألة واحدة وفيمن ظهر عليه ظهوراً بينما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكل وفهي عن كذا وأنه ليس بمنسوخ إما بأن يتبع الأحاديث وأقوال المخالف والموافق في المسألة فلا يجد له نسخاً أو بأن يرى جمعاً غفيراً من المتبhrin في العلم يذهبون إليه ويرى المخالف له لا يحتاج إلا بقياس أو استنباط أو نحو ذلك فحينئذ لا سبب لمخالفة حديث النبي صلى الله عليه وسلم إلا نفاق خفي أو حقد جلي

وهذا الذي أشار إليه الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال ومن العجب العجاب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقىسة الصحيحة للذهبهم جهوداً على تقليد إمامه بل يتخيل لدفع ظاهر الكتاب والسنة ويتأوهما بالتآويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلده وقال لم يزل الناس يسألون من اتفق من العلماء من غير

(99/1)

تقليد المذهب ولا إنكار على أحد من السائلين إلى أن ظهرت هذه المذاهب ومتبعوها من المقلدين فأن أحدهم يتبع إمامه مع بعد مذهبه عن الأدلة مقلداً له فيما قال كأنه نبي أرسل وهذا نأي عن الحق وبعد عن الصواب لا يرضي به أحد من أولي الألباب

وقال الإمام أبو شامة ينبغي لمن اشتغل بالفقه أن لا يقتصر على مذهب أمام ويعتقد في كل مسألة صحة ما كان أقرب إلى الكتاب والسنة الحكمة وذلك سهل عليه إذا كان اتقن العلوم المتقدمة وليجتنب التعصب والنظر في طرائق الخلاف المتأخرة فانها مضيعة للزمان ولصفوه مكدرًا فقد صح عن الشافعي أنه نهى عن تقليده وتقليد غيره

قال صاحبه المري في أول مختصره اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله لأقربه على من أراد مع إعلامي نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدینه ويكتاط لنفسه أي مع إعلامي من أراد علم الشافعي نهى الشافعي عن تقليده وتقليد غيره

وفيمن يكون عامياً ويقلد رجلاً من الفقهاء بعينه يرى أن يمتنع من مثله الخطأ وأن ما قاله هو الصواب البتة وأضمر في قلبه إلا يترك تقليده وإن ظهر الدليل على

(100/1)

خلافه وذلك ما رواه الترمذى عن عدى بن حاتم أنه قال سمعته يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولوا أخذوا أخبارهم ورهاهم أربابا من دون الله قال إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا شيئا استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه وفيمن لا يجوز أن يستفتى الحنفي مثلا فقيها شافعيا وبالعكس ولا يجوز أن يقتدي الحنفي بامام شافعى مثلا فان هذا قد خالف إجماع القرون الأولى وناقض الصحابة والتبعين وليس محله فيمن لا يدين إلا بقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعتقد حلالا إلا ما أحله الله ورسوله ولا حراما إلا ما حرم الله ورسوله لكن لم يكن له علم بما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ولا بطريق الجمع بين المخالفات من كلامه ولا بطريق الاستنباط من كلامه اتبع عالما راشدا على أنه مصيب فيما يقول ويفتي ظاهرا متبع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان خالف ما يظنه أقلع من ساعته من غير جدال ولا إصرار فهذا كيف ينكره أحد مع أن الاستفتاء

(101/1)

والافتاء لم يزل بين المسلمين من عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين أن يستفتى هذا دائما أو أن يستفتى هذا حينا وذلك حينا بعد أن يكون مجمعا على ما ذكرناه كيف لا ولم نؤمن بفقهي أيا كان أنه أوحى الله إليه الفقه وفرض علينا طاعته وأنه معصوم فان اقتدينا بوحدة منهم فذلك لعلمنا بأنه عالم بكتاب الله وسنة رسوله فلا يخلو قوله إما أن يكون من صريح الكتاب والسنة أو مستبطا عنهمما بنحو من الاستنباط أو عرف بالقرائن أن الحكم في صورة ما منوط بصلة كذا واطمأن قلبه بتلك المعرفة ففاس غير المنصوص على المنصوص فكأنه يقول ظنت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلما وجدت هذه العلة فالحكم ثمة هكذا والمقياس مندرج في هذا العموم وهذا أيضا معزى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولكن في طريقه ظنون ولو لا ذلك ما قلد مؤمن بمحاجته فان بلغنا حديث من رسول الله المعصوم صلى الله عليه وسلم الذي فرض علينا طاعته بسند صالح يدل على خلاف مذهبه وتركتنا حديثه واتبعنا ذلك التخمين فمن أظلم منا وما عذرنا يوم يقوم الناس لرب العالمين

2 - ومنها أن تتبع الكتاب والآثار لمعرفة الأحكام الشرعية على مراتب أعلىها أن يحصل له من معرفة الأحكام

(102/1)

بالفعل أو بالقوة القريرية من الفعل ما يتمكن به من جواب المستفتين في الواقع غالباً بحيث يكون جوابه أكثر مما يتوقف فيه وتحصى باسم الاجتهاد وهذا الاستعداد يحصل

تارة بالإمعان في جمع الروايات وتتبع الشاذة والفاذة منها كما أشار إليه أحمد بن حنبل مع ما لا ينفك منه العاقل العارف باللغة من معرفة موقع الكلام وصاحب العلم بآثار السلف من طريق الجمع بين المختلافات وترتيب الاستدلالات ونحو ذلك

وتارة بإحكام طرق التخريج على مذهب شيخ من مشايخ الفقه مع معرفة جملة صالحة من السنن والآثار بحيث يعلم أن قوله لا يخالف الإجماع وهذه طريقة أصحاب التخريج وأوسطها من كلتا الطريقتين أن يحصل له من معرفة القرآن والسنة ما يتمكن به من عرفة رؤوس مسائل الفقه الجمع عليها بأدلتها التفصيلية ويحصل له غاية العلم ببعض المسائل الاجتهادية من أدلتها وترجح بعض الأقوال على بعض ونقد التخريجات ومعرفة الجيد من الزيف وإن لم يتكامل له الأدوات كما يتكامل للمجتهد المطلق فيجوز لثله أن يلقي من المذهبين إذا عرف دليلاًهما وعلم أن قوله مما لا ينفذ فيه اجتهاد المجتهد ولا يقبل فيه قضاء القاضي ولا يجري فيه

(103/1)

فهو المفتين أن يترك بعض التخريجات التي سبق الناس إليها إذا عرف عدم صحتها وهذا لم يزل العلماء من لا يدعوا الاجتهاد المطلق يصنفون ويرتبون ويخرجون ويرجحون وإذا كان الاجتهاد يتجزأ عند الجمهور والتخرير يتجزأ وإنما المقصود تحصيل الظن وعليه مدار التكليف فما الذي يستبعد من ذلك

وأما دون ذلك من الناس فمذهبهم فيما يرد عليه كثيراً ما أخذه عن أصحابه وآبائه وأهل بلده من المذاهب المتبعة وفي الواقع النادر فتاوى مفتية وفي القضايا ما يحكم القاضي وعلى هذا وجدنا محققى العلماء من كل مذهب قدماً وحديثاً وهو الذي وصى به أئمة المذاهب أصحابهم وفي الواقع وجوه أنه روى عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كان يقول لا ينبغي لمن لم يعرف دليلاً أن يفتى بكلامي وكان رضي الله عنه إذا أفتى يقول هذا رأى النعمان بن ثابت يعني نفسه وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب وكان الإمام مالك رضي الله عنه يقول ما من أحد إلا وهو مأخذ من كلامه ومرود عليه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الحاكم والبيهقي عن الشافعى رضي الله عنه أنه كان يقول إذا صرحت الحديث فهو مذهبى وفي رواية إذا رأيت كلامي يخالف الحديث فاعملوا بالحديث واضربوا بكلامي

(104/1)

الخاطط وقال يوماً للمزني يا أبا إبراهيم لا تقلدي في كل ما أقول وانظر في ذلك لنفسك فانه دين وكان رضي الله عنه يقول لا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كثروا ولا في قياس ولا في شيء وما ثم الا طاعة الله ورسوله بالتسليم

وكان الإمام أحمد رضي الله عنه يقول ليس لأحد مع الله ورسوله كلام وقال أيضاً لرجل لا تقلدي ولا تقلدين مالكا ولا الأوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم وخذ الأحكام من حيث أخذوا من الكتاب والسنة لا ينبغي لأحد أن يفتي إلا أن يعرف أقوال العلماء في الفتاوى الشرعية ويعرف مذهبهم فان سئل عن مسألة يعلم أن العلماء الذين يتخذون مذهبهم قد اتفقوا عليها فلا بأس بأن يقول هذا جائز وهذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكایة وان كانت مسألة قد اختلفوا فيها فلا بأس بأن يقول هذا جائز في قول

فلان وفي قول فلان لا يجوز وليس له أن يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجته

وعن أبي يوسف وزفر وغيرهما رحمة الله أفهم قالوا لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا

قيل لعاصم بن يوسف رحمة الله إنك تكرر الخلاف لأبي حنيفة رحمة الله قال لأن أبو حنيفة رحمة الله أورثه

من الفهم لما نؤت فأدرك بفهمه ما لم ندرك ولا يسعنا أن نفتي بقوله ما لم نفهم

(105/1)

عن محمد بن الحسن أنه سئل متى يحل للرجل أن يفتي قال إن كان من أهل الاجتهاد فلا يسعه قبل كيف يكون من أهل الاجتهاد قال أن يعرف وجوه المسائل وينظر أقرانه اذا خالفوه قيل أدنى الشروط

للاجتهاد حفظ المسوط

وفي البحر الرائق عن أبي الليث قال سئل أبو نصر عن مسألة وردت عليه ما تقول رحمة الله وقعت

عنك كتب أربعة كتاب ابراهيم بن رستم وأدب القاضي عن الحصاف وكتاب المجرد وكتاب النوادر من

جهة هشام هل يجوز لنا أن نفتي منها أو لا وهل هذه الكتب محمودة عندك فقال ما صح عن أصحابنا

فذلك علم محظوظ فيه مرضي به وأما الفتيا فain لا أرى لأحد أن يفتي بشيء لا يفهمه ولا يحمل

أثقال الناس فإن كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت وانجلت عن أصحابنا رجوت أن يسع لي الاعتماد

عليها

وفيه أيضاً لو احتجم أو اغتاب فظن أنه يفطره ثم أكل إن لم يستفت فقيها ولا بلغه الخبر فعلية الكفارية

لأنه مجرد جهل وانه ليس بعذر في دار الاسلام وإن استفتى فقيها فأفتاه لا كفاره عليه لأن العامي يجب

عليه تقليد العالم اذا كان يعتمد على فتواه فكان معدورا فيما صنع وان كان المفتى مخطئا فيما أفتى وان لم يستفت ولكن بلغه الخبر وهو قوله

(106/1)

صلى الله عليه و سلم افطر الحاجم والمحجوم وقوله عليه الصلاة و السلام الغيبة تفطر الصائم ولم يعرف النسخ ولا تأويله لا كفاررة عليه عندهما لأن ظاهر الحديث واجب العمل به خلافا لأبي يوسف لأنه ليس للعامي العمل بالحديث لعدم علمه بالناسخ والمسوخ ولو لمس امرأة أو قبلها بشهوة أو اكتحل بشهوة فظن أن ذلك يفطر فأفطر عليه الكفاررة الا اذا استفتى فقيها فأفتاه بالفطر أو بلغه خبر فيه ولو نوى الصوم قبل الزوال ثم أفطر لم تلزمه الكفاررة عند أبي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما كذا في الحيط وقد علم من هذا أن مذهب العامي فتوى مفتية وفيه أيضا في باب قضاء الفوائت إن كان عاميا ليس له مذهب معين فمذهبه فتوى مفتية كما صرحا به فان أفتاه حنفي أعاد العصر والمغرب وان أفتاه شافعي فلا يعيدهما ولا عبرة برأيه وان لم يستفت أحدا أو صادف الصحة على مذهب مجتهد أجزأه ولا إعادة عليه قال ابن الصلاح من وجد من الشافعية حديثا يخالف مذهب نظر إن كملت له آلة الاجتهاد مطلقا أو في ذلك الباب أو المسألة كان له الاستقلال بالعمل وان لم يكمل

(107/1)

وشق مخالفة الحديث بعد أن يبحث فلم يجد للمخالفة جوابا شافيا عنه فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي ويكون هذا عذرا له في ترك مذهب إمامه ههنا وحسن التوسي وقرره 3 - ومنها أن أكثر صور الخلاف بين الفقهاء لا سيما في المسائل التي ظهر فيها أقوال الصحابة في الجانبين كتكبيرات التشريق وتکبيرات العيددين ونكاح المحرم وتشهد ابن عباس وابن مسعود والإخفاء بالبسملة وبآمين والاشفاع والايشار في الإقامة ونحو ذلك إنما هو في ترجيح أحد القولين وكان السلف لا يختلفون في أصل المشروعية وإنما كان خلافهم في أولى الأمرین ونظيره اختلاف القراء في وجوه القراءات وقد عللوا كثيرا من هذا الباب بأن الصحابة مختلفون وأنهم جيئوا على المذهب ولذلك لم ينزل العلماء يجوزون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية ويسلمون قضاة القضاة ويعملون في بعض الأحيان بخلاف مذهبهم ولا ترى أئمة المذاهب في هذه الموضع إلا وهم يصححون القول ويبينون الخلاف يقول أحدهم هذا أحوط وهذا هو المختار وهذا أحب إلي ويقول ما بلغنا إلا ذلك وهذا كثير في

المبسוט وآثار محمد رحمة الله وكلام الشافعي رحمة الله
ثم خلف من بعدهم خلف اختصروا كلام القوم فتأولوا

(108/1)

الخلاف وثبتوا على مختار أئمتهم والذي يروى عن السلف من تأكيد الأخذ بمذهب أصحابهم وألا يخرج عنها بحال فإن ذلك إما لأمر جبلي فإن كل إنسان يجب ما هو مختار أصحابه وقومه حتى في الزي والمطاعم أو لصولة ناشئة من ملاحظة الدليل أو لسوء ذلك من الأسباب فظنه البعض تعصبا دينيا حاشاهم من ذلك

وقد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ البسمة ومنهم من لا يقرؤها ومنهم من يجهر بها ومنهم من لا يجهر بها وكان منهم من يقنت في الفجر ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعناف والقيء ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ومس النساء بشهوة ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ مما مسته النار ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الابل ومنهم من لا يتوضأ من ذلك مع هذا فكان بعضهم يصلّي خلف بعض مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم رضي الله عنهم يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم وإن كانوا لا يقرؤون البسمة لا سرا ولا جهرا وصلّي الرشيد إماما وقد احتجم فصلّي الإمام أبو يوسف خلفه ولم يعد وكان أفتاه الإمام مالك بأنه لا وضوء عليه وكان الإمام أحمد بن حنبل يرى الموضوع من الرعناف

(109/1)

والحجامة فقيل له فإن الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلي خلفه فقال كيف لا أصلّي خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب وروي أن أبي يوسف ومحمد كانوا يكبران في العيدين تكبير ابن عباس لأن هارون الرشيد كان يجب تكبير جده وصلّي الشافعي رحمة الله الصبح قريبا من مقبرة أبي حنيفة رحمة الله فلم يقنت تأدبه معه وقال أيضا ربنا انحدرنا إلى مذهب أهل العراق وقال مالك رحمة الله للمنصور وهارون الرشيد ما ذكرنا عنه سابقا

وفي البزارية عن الامام الثاني وهو أبو يوسف رحمه الله أنه صلى يوم الجمعة مغتسلا من الحمام وصلى بالناس وتفرقوا ثم أخبر بوجود فأرة ميتة في بئر الحمام فقال إذا تأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبشا انتهى

وسائل الامام الحجنجي رحمه الله عن رجل شافعي المذهب ترك صلاة سنة أو سنتين ثم انتقل الى مذهب أبي حنيفة رحمه الله كيف يجب عليه القضاء أيقضيها على مذهب الشافعي أو على مذهب أبي حنيفة فقال على أي المذهبين قضى بعد أن يعتقد جوازها جاز

(110/1)

وفي جامع الفتاوى أنه إن قال حنفي إن تزوجت فلانة فهي طالق ثالثا ثم استفتى شافعيا فأجاب إنما لا تطلق ويعينه باطل فلا بأس باقتدائة بالشافعي في هذه المسألة لأن كثيرا من الصحابة في جانبه قال محمد رحمه الله في أماليه لو أن فقيها قال لأمرأته أنت طالق البتة وهو من يراها ثالثا ثم قضى عليه قاض بأنما رجعية وسعه المقام معها وكذا كل فصل مما مختلف فيه الفقهاء من تحريم أو تحليل أو إعتاق أو أخذ مال أو غيره ينبغي للفقير المقصري عليه الأخذ بقضاء القاضي ويدع رأيه ويلزم نفسه ما ألزم القاضي ويأخذ ما أعطاه

قال محمد رحمه الله وكذلك رجل لا علم له ابتنى بليلة فسأل عنها الفقهاء فأفتواه فيها بحلال أو بحرام وقضى عليه قاضي المسلمين بخلاف ذلك وهي مما مختلف فيه الفقهاء فينبغي له أن يأخذ بقضاء القاضي ويدع ما أفتاه الفقهاء انتهى وقد أطربنا الكلام في هذا المقام غاية الأطناب والله وحده أعلم بالصواب وربنا الرحمن المستعان على ما تصفون

(111/1)
